القسم الأول
الباب الأول
مقتضيات تمهيدية

المادة 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية، والصفة، والمصلحة لإثبات حقوقه.

المادة 2

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 3

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا، كما يمكن للأطراف أيضا إثارة هذا الدفع أمام محاكم الموضوع.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع.

المادة 4

لا يحق للقاضي الامتناع من البت في أي قضية أحيلت عليه.

المادة 5

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها ، وطبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة،و لا يمكن لها أن تغير تلقائيا موضوع هذه الطلبات أو سببها.

المادة 6

يمنع على القاضي أن يبت في قضية في طور الاستئناف أو النقض سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أخرى بأي وجه من الوجوه.

المادة 7

يجب على كل متقاض أن يمارس حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

يحكم على كل من يتقاضى بسوء نية، بغرامة مدنية لفائدة الخزينة العامة تتراوح بين 500 درهم و 5000 درهم، وذلك بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

البـــاب الثانـــي
دور النيابة العامة

المـــادة 8

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضما ، كما تمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون .

المـــادة 9

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام ؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة ؛

3 - القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

4 - القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية و ناقصيها والغائبين والمفقودين؛

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الأحوال المحددة بمقتضى نص خاص؛

يكون للنيابة العامة في كل هذه الحالات، ما للخصوم من حقوق، و تبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها.

يمكن للنيابة العامة طلب إبطال الحكم المخالف لمقتضيات هذه المادة.

المـــادة 10

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات الآتية :

1 -في جميع القضايا التي يقضي نص خاص بتبليغها إليها ؛

2 -في جميع الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

3 -في قضايا الزور الفرعي ؛

4 -عندما تحال إليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة.

المـــادة 11

يجب أن تبلغ الدعاوى الآتية بمجرد تقييدها إلى النيابة العامة :

1 - القضايا المتعلقة بالدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية ؛

2 - القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص ؛

3 - مخاصمة القضاة؛

4 - تجريح القضاة ؛

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وتمهل للاطلاع بناء على طلبها ولمدة تحددها المحكمة، على أن يبدأ سريانها من

تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكنها أخذ صور منها.

المـــادة 12

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كانت طرفا أصليا أو كان حضورها محتما قانونا، ومع ذلك فإن إدلاءها بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى.

المـــادة 13

يحق للنيابة العامة استعمال طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها استعمالها عندما تكون طرفا منضما إلا إذا نص القانون على ذلك.

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض.

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إن كانت حاضرة بالجلسة أو من تاريخ إعلامها به إن لم تكن حاضرة.

القســـم الثانـــي

اختصاص المحاكم

البـــاب الأول

الاختصاص الدولي

المادة 14

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 15

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

المادة 16

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في إقليم المملكة إذا كانت الدعوى :

1 - متعلقة بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛

2 - متعلقة بتسوية أو تصفية قضائية أشهرت به؛

3 - مقامة على أكثر من واحد وكان لأحدهم موطن فيه؛

4 - متعلقة بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيما في المملكة؛

5 - متعلقة بنسب قاصر يقيم في المملكة أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛

6 - متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى :

– إذا كان المدعي مغربيا؛

– إذا كان المدعي أجنبيا مقيما في المملكة ما لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج.

7 ــ متعلقة بطلب انحلال ميثاق الزوجية :

– إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

– إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

– إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة الأجنبية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له موطن فيها؛

– إذا كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضى المملكة.

المادة 17

يمتد اختصاص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى الأصلية إلى اختصاصها بالنظر في المسائل الأولية والطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية.

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 18

تختص محاكم المملكة بالنظر في غير الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج ولو لم تكن داخلة في اختصاصها متى قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، فإذا لم يحضر صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

البـــاب الثاني
الاختصاص القيمي

المـــادة 19

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي دون المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية.

المـــادة 20

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع النزاع غير محددة.

المـــادة 21

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا ولو كان أحدها يقل عن ذلك.

المـــادة 22

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إن كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.

المـــادة 23

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي بتت بحكم غير قابل للاستئناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

البـــاب الثالث

الاختصاص النوعي

الفرع الأول

اختصاص المحاكم الابتدائية

المـــادة 24

تختص المحاكم الابتدائية مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب، بالنظر في القضايا المدنية والاجتماعية والإدارية والتجارية وفي قضايا الأسرة وفي جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص.

المـــادة 25

تختص المحاكم الابتدائية مع مراعاة المقتضيات الخاصة، بالنظر :

- ابتدائيا و انتهائيا إلى غاية خمسة آلاف درهم (5.000 درهم)؛
- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز خمسة ألاف درهم (5.000 درهم)؛
- يبت ابتدائيا طبقا لأحكام المادة 20 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف.

المـــادة 26

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في :

1 – النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني؛

2 – التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛

3 – النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المـــادة 27

تبت المحكمة في القضايا الاجتماعية إنتهائيا في حدود الاختصاص المخول إلى المحاكم الابتدائية والمحدد بمقتضى المادة 25 أعلاه وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان غير محدد.

غير أنه يبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي باستثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق الغرامات التهديدية المقررة في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن الأحكام تصدر بصفة انتهائية ولو كان مبلغ الطلب غير محدد.

المـــادة 28

يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في البند الأول من المادة 26 أعلاه تحت طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا بعد تقديم الطلب الأول، وفي هذه الحالة تقبل هذه الطلبات قبل البت في الطلب الأصلي.

الفـــرع الثانـــي

اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المـــادة 29

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة.

كما يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف الأوامر المخول لهم البت فيها بمقتضى هذا القانون أو نصوص أخرى.

الفـــرع الثالـــث

مقتضيات مشتركة

المادة 30

لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية القوانين.

إذا أثير دفع بعدم دستورية قانون وجب التقيد بمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

المـــادة 31

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات المادة 181 بعده، بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أحكامها أو قراراتها أو الأوامر الصادرة عنها، وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة لديها.

المـــادة 32

تتولى كل محكمة بغرفة المشورة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب أحد الخصوم بدون مصاريف ، تصحيح ما يقع في أحكامها أو قراراتها أوالأوامر الصادرة عنها من أخطاء مادية كتابية أو حسابية، ويجوز لها استدعاء الأطراف قبل النظر في التصحيح.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح قيده كاتب الضبط في السجلات بعد أن يثبته ويوقعه هو و رئيس الهيئة في أصل الحكم المصحح.

المـــادة 33

لا يستأنف الحكم الصادر طبقا للمادتين السابقتين إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للاستئناف.

المـــادة 34

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الموضوع وعلى المحكمة أن تثيره تلقائيا.

يجب على المحكمة ابتدائية كانت أو تجارية أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي لفائدة إحداهما داخل أجل ثمانية أيام بحكم مستقل لا يقبل أي طعن.

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها النوعي أحالت القضية إلى المحكمة المختصة بدون صائر، وتلتزم المحكمة المحالة إليها القضية بالبت فيها.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

المـــادة 35

يبقى الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية أو المحكمة التجارية لفائدة المحكمة الإدارية أو العكس خاضعا لمقتضيات القانون المحدث للمحاكم الإدارية والقانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية.

المـــادة 36

إذا قبلت المحكمة الدفع المثار وفق مقتضيات المادة 35 أعلاه فلا يجوز لها إحالة الملف إلى الجهة التي ترى أنها مختصة نوعيا بالنظر في الطلب ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا لم تقبله فلا يمكنها مواصلة النظر في القضية إلا بعد صيرورة الحكم

العارض القاضي بانعقاد اختصاصها نهائيا، ويتوقف أجل تقديم الدعوى أو الطعن إذا رفع إ
إلى محكمة غير مختصة.

المادة 37

تظل الرسوم والمصاريف القضائية المؤداة بناء على تقديم دعوى انتهت بصدور حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي سارية المفعول بالنسبة للدعوى التي يقدمها المدعي من جديد إلى المحكمة المختصة.

واقترحت صياغة ثانية بدل الصياغة التي تضمنتها المواد 34-35-36-37 وهي على الشكل الآتي:

تثير المحكمة عدم الاختصاص النوعي .

يمكن للاطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الموضوع ابتدائية كانت أو تجارية أو إدارية .

يجب على المحكمة أن تبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي داخل أجل ثمانية أيام بحكم مستقل لا يقبل أي طعن .

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها النوعي أحالت القضية إلى المحكمة المختصة بدون صائر ويجب على المحكمة المحالة إليها القضية البت فيها.

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

البـــاب الرابع
الاختصاص المحلي

المـــادة 38

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى عليه أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المـــادة 39

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات المادة السابقة أمام المحاكم الآتية :

1- في الدعاوى العقارية سواء تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

2- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي و عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛

3- في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

4- في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية ؛

5- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعي؛

6- في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

7- في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

8- في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى ؛

9 - في دعاوى التركات ، أمام محكمة افتتاح التركة ؛

10- في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم ، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب ، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

11 -في دعاوى الشركات أمام المحكمة التابع لها مقر الشركة أو فرعها ؛

12- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته، فإن الاختصاص يكون لمحكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

المـــادة 40

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي :

1 -في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

2 -في دعاوى الضمان الاجتماعي ، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

3 -في دعاوى حوادث الشغل ، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها. غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

4 -في دعاوى الأمراض المهنية ، أمام محكمة محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه .
غير أن الاختصاص يكون :

1 -في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج؛

2 -في دعاوى حوادث الشغل، أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

3 -في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء، إذا كان موطن العامل أو ذوي حقوقه بالخارج.

المـــادة 41

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة، على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته.

المـــادة 42

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي قبل كل دفع أو دفاع .
لا يمكن إثارة هذا الدفع في طور الاستئناف إلا بالنسبة للأحكام الغيابية .
يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي ترفع إليها القضية و إلا كان الدفع غير مقبول.
إذا قبل الدفع، رفع الملف إلى المحكمة المختصة التي تكون الإحالة إليها بقوة القانون وبدون مصاريف.
يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع .
لا يمكن الطعن في الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي إلا مع الحكم الصادر في الموضوع.

المـــادة 43

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

القســـم الثالـــث
المسطرة أمام المحاكم الابتدائية
البـــاب الأول
تقييد الدعوى

المـــادة 44

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

غير أنه يجوز للمدعي تقديم مقال موقع من طرفه شخصيا في الحالات الآتية :

–قضايا الزواج والنفقة و الطلاق و التطليق والحضانة ؛

– القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 25 أعلاه؛

– القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

– التي ينص عليها القانون؛

– إذا كان طرفا الدعوى أو أحدهما قاضيا أو محاميا أمكن لهما ولمن يخاصمهما الترافع شخصيا.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ورقيا أو رقميا حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها تضمن فيه أسماء الأطراف وموضوع الدعوى.

يعين رئيس المحكمة أو من ينوب عنه قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية – حسب الأحوال – خلال أجل لا يتعدى أربعا وعشرين ساعة من تاريخ تقييد المقال.

المـــادة 45

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الدعوى وصفتهم أو مهنتهم وموطن أو محل إقامتهم، وكذا عند الاقتضاء الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وصفته وموطنه، وإذا كان أحد الأطراف شركة أو شخصا معنويا وجب أن يتضمن المقال اسمه ونوعه ومركزه أو فرعه.

يجب أن يبين بإيجاز في المقالات، علاوة على ذلك، موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة، وترفق بالطلب عند الاقتضاء المستندات التي ينوي المدعي استعمالها أو صور مطابقة لها مع ترقيمها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، عند المطالبة به، يثبت فيه عدد المستندات ونوعها. ويعتبر التأشير على نسخة من المقال بمثابة وصل.

إذا قدم المقال ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

المـــادة 46

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة المحاماة، يجب أن يكون للنائب أو للوكيل موطن حقيقي أو مختار بدائرة النفوذ الترابي لمحكمة الاستئناف ولو كان النزاع معروضا على محكمة متخصصة.

يعتبر تعيين النائب أو الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.

يبلغ من يمثل الأطراف بعنوان بريده الالكتروني وفي حالة عدم الادلاء به يعتبر كل تبليغ يتم بكتابة ضبط المحكمة تبليغا صحيحا.

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف إلا من كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

المـــادة 47

يجب على الوكيل أن يثبت وكالته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

المـــادة 48

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف :

1- الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

2- الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو بسبب جنحة متعلقة بالزور أو الأموال؛

3- أشخاص المهن الحرة المنظمة المعزولون بسبب فعل شائن.

المـــادة 49

يعين تاريخ الجلسة التي ستدرج فيها القضية.

تستدعي المحكمة الأطراف لهذه الجلسة، ويتضمن الاستدعاء :

1 - الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

2 - موضوع الطلب؛

3 - مقر المحكمة ؛

4 - يوم وساعة الحضور؛

5 - بيانات إضافية عند الاقتضاء تتعلق بوسائل الاتصال الحديثة ؛

6 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

المـــادة 50

يجب على المدعي أو نائبه أو وكيله بمجرد تعيين تاريخ الجلسة أن يتسلم الطيات المتعلقة بالاستدعاء وكذا جميع إجراءات الملف القضائية الأخرى والخاصة بجميع أطراف الدعوى قصد السهر على تبليغها تحت مسؤوليته إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى بواسطة مفوض قضائي.

المـــادة 51

إذا لم تتوصل المحكمة بما يفيد قيام المدعي بالتبليغ أو بمحاولة التبليغ، في الحالة المشار إليها في المادة السابقة، قبل تاريخ الجلسة، أخرت القضية لجلسة تالية وإذا لم يتم إنجاز الإجراء المطلوب شطبت على الدعوى من جدول هذه الجلسة متى كان المدعي أو نائبه أو وكيله هو من تولى إجراءات التبليغ.

تحكم المحكمة بإلغاء الدعوى على الحالة إذا لم يطلب الطرف المعني بالأمر متابعة النظر في القضية خلال شهرين من تاريخ التشطيب.

المـــادة 52

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين بسعي من الطرف المعني.

يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ متى كان التبليغ بواسطة المفوض القضائي متعذرا.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

المـــادة 53

لا يجوز تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الساعة العاشرة ليلا إلا في حالات الضرورة وبعد استصدار إذن مكتوب ومعلل من رئيس المحكمة أو من القاضي المختص.

المـــادة 54

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط أن يباشروا أي عمل يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

المـــادة 55

يسلم الاستدعاء ومقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.

يجوز للمكلف بالتبليغ عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في الموطن الحقيقي أو المختار أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت أو يصرح بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو انه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل رقم القضية والاسم الشخصي والعائلي وعنوان الطرف وطابع المحكمة وتاريخ التبليغ مذيلا بتوقيع المكلف بالتبليغ.

المـــادة 56

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

1 -الاسم الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو ما يقوم مقامها عند الاقتضاء لمن تسلم الاستدعاء؛

2 -تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض و ساعته؛

3 -توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء مع بيان نوع العلاقة التي يصح بها تسليمه إليه، وإذا عجز من تسلمه عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك.

يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط في جميع الأحوال بعد توقيعه عليها.

المـــادة 57

إذا رفض الطرف،أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء مع مراعاة مقتضيات المادة 55 أعلاه أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك في شهادة التسليم مع بيان هويته، وتحديد أوصافه مع الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء.

إذا لم يجد المكلف بالتبليغ الطرف أو من يصح تسليم الاستدعاء إليه في مكان التبليغ،مع مراعاة مقتضيات المادة 55 أعلاه ، ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بهذا المكان ،وحرر محضر إلصاق الإعلان ، يرجعه إلى كتابة الضبط بعد تضمينه رقم الملف وطبيعة الطي ومكان إلصاق الإعلان و تاريخ وساعة إلصاقه .

إذا اعتبر المدعى عليه مجهولا أو انتقل من العنوان الوارد بالاستدعاء يتعين على المكلف بالتبليغ تقديم طلب معلومات حول عنوان المدعى عليه إلى السلطة المحلية، التي يتعين عليها موافاته بجواب داخل أجل 48 ساعة من تاريخ وضع الطلب.

إذا قدمت السلطات المعنية عنوانا جديدا للمعني بالتبليغ أخبر المكلف بالتبليغ المحكمة لاستدعائه في العنوان الجديد.

إذا لم تتوفر السلطات المحلية على المعلومات المطلوبة، تخبر المكلف بالتبليغ بأن المطلوب تبليغه غادر دون أن يترك عنوانا أو أنه مجهول بالعنوان.

يحرر المكلف بالتبليغ محضرا بالإجراءات التي تم القيام بها يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي وتاريخ إيداع طلب المعلومات و تاريخ جواب السلطة و نتيجة الإجراءات المتخذة من طرفها.

تبت المحكمة في القضية غيابيا بعد انصرام أجل شهرين من تاريخ تحرير المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة.

المـــادة 58

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في دائرة المحكمة ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة.

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى وإذا لم يحضر وجب إعادة استدعائه.

المـــادة 59

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة أشهر.

تطبق الآجال العادية بالنسبة إلى الاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال.

البـــاب الثـــانـــي
الجـلـســـــات

المـــادة 60

يمكن للمحاكم عقد الجلسات في كل الأيام عدا أيام العطل مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالمادة الاستعجالية.

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم الجلسات في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء.

المـــادة 61

تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

يمكن للمحكمة أن تأمر تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمـــة الأسرة.

المـــادة 62

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، فإذا أخل أحدهم بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز للرئيس أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 100 و1000 درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يجوز للرئيس دائما في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الشخص المعني أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة، وإذا امتنع من وقع طرده أو عاد إلى الجلسة أمكن للرئيس أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر رئيس الجلسة محضرا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من أحد الوكلاء الذين لهم بحكم مهنتهم حق التمثيل أمام القضاء حرر رئيس الجلسة محضرا وبعثه إلى النيابة العامة ، فإذا تعلق الأمر بمحام بعثه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك لاتخاذ ما قد يكون لازما.

البـــاب الثالـــث
قواعد المسطرة

المـــادة 63

تطبق أمام المحاكم الابتدائية قواعد المسطرة الكتابية ولا تكون المسطرة شفوية إلا استثناء في القضايا المشار إليها في المادة 65 بعده.

المـــادة 64

يمكن للمحكمة أن تعرض الصلح على الأطراف، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا.

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف بمقتضى حكم غير قابل لأي طعـــن.

الفـــرع الأول
المسطرة الشفوية

المـــادة 65

تطبق المسطرة الشفوية في القضايا الآتية :

1 -القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا؛
2 -قضايا النفقة والزواج والطلاق والتطليق والحضانة؛
3 -القضايا الاجتماعية باستثناء دعاوى نزاعات الشغل مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في مدونة الشغل؛
4 -قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛
5 -قضايا الحالة المدنية.

المـــادة 66

يفصل فورا في القضايا الواردة في المادة أعلاه أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في القانون، والإشارة إلى ذلك في السجلات.

المـــادة 67

إذا استدعي المدعي أو نائبه أو وكيله بصفة قانونية ولم يحضر في الوقت المحدد، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. إذا تعذر تبليغ الاستدعاء للمدعي ولم تكن المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى حكم بعدم قبولها.

المـــادة 68

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة من أحد أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيبته أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية.

المـــادة 69

يحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو نائبه أو وكيله في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله طبقا للقانون ما لم يدل بجواب.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو نائبه أو وكيله رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة يستدعى لها الأطراف مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف.

الفــرع الثانـــي
المسطرة الكتابية

المـــادة 70

يعين رئيس المحكمة بعد إيداع المقال بكتابة الضبط قاضيا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر القاضي المقرر فورا أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها وكذا الآجال المحددة في المادتين 58 و59 أعلاه مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

يبلغ هذا الأمر إلى المدعى عليه ويعلم بتاريخ الجلسة التي خصصت للقضية كما تسلم له في الوقت نفسه وفقا للشروط الواردة في المواد من 49 إلى 59 أعلاه نسخة من المقال المقدم من المدعي.

يشار في الملف إلى تبليغ الأمر المذكور وكذا إلى تبليغ جميع الإشعارات اللاحقة.

المـادة71

يمكن للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها.

المـادة 72

تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف.

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه طبقا لمقتضيات المادة 70 أعلاه.

المـادة 73

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلب المدعى عليه أو نائبه قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر ما لم تعتبر أنها جاهزة للحكم.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته قبلها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع.

تعتبر حضورية الأحكام التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم.

تعتبر كذلك حضورية الأحكام التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع . تحدد المحكمة لمن يتنصب للنيابة عن المدعى عليه ولم يقدم مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة تاريخا آخر بدون استدعائه.

المـادة 74

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية في تحقيق الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو حتى تلقائيا، الأمر بأي إجراء للتحقيق من بحث وخبرة ووقوف على عين المكان وحضور شخصي أو غير ذلك دون مساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

يبين القاضي المقرر بتدقيق، إذا أمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، العناصر التي يشملها هذا الإجراء .

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ وفق مقتضيات المادة 49 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن.

المـادة 75

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للمواد من 49 إلى 59 أعلاه.

لا تعتبر المحكمة المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، وتسحب من الملف وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة بمقرر معلل إعادة القضية إلى القاضي المقرر إذا طرأت بعد الأمر بإحالة الملف إلى الجلسة واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المـادة 76

يحرر القاضي المقرر في جميع القضايا التي أجرى فيها تحقيقا طبقا للمادتين 74 و75 أعلاه تقريرا مكتوبا يضمن فيه باختصار الإجراءات التي تم القيام بها وتحليلا للوقائع ووسائل دفاع الأطراف و ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

المـادة 77

يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية ويحدد التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.
تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت جعل القضية في المداولة.
لا يسوغ النطق بالحكم قبل تحريره كاملا.

الباب الرابع
الأحكام
المادة 78

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في أولها:
المملكة المغربية
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
وتشتمل على البيانات الآتية :

- المحكمة المصدرة للحكم، وأسماء الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم كاتب الضبط، وكذا أسماء المستشارين في القضايا الاجتماعية عند الاقتضاء؛
- أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم ومهنتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن نوابهم أو وكلائهم؛
- حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم؛
- الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو إلى نوابهم أو وكلائهم وعند الاقتضاء مضمن مستنتجات النيابة العامة؛
- الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم ، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛
- التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.
- يجب أن تكون الأحكام معللة.

تؤرخ الأحكام وتوقع حسب الحالات من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين ساعة من التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط .

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة اتخذ نفس الإجراء وتولى توقيع الحكم أقدم القضاة.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم.

إذا حصل المانع للقاضي وللكاتب في آن واحد تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على البيانات المشار إليها أعلاه.

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا

القاضي هو الأقدم حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع .

إذا حصل العذر لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة أعلاه، اكتفى رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المـادة 79

يثبت كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة و سجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام و تجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

المـادة 80

تسلم نسخة من الحكم لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة الضبط بعد مصادقتها على مطابقتها للأصل،مع الإشارة في الملف إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة حكم مشهود بمطابقتها للأصل.

المـادة 81

يبلغ الحكم أو القرار أو الأمر بناء على طلب للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار وفق مقتضيات المادة 52 أعلاه وما بعدها.

المادة 82

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

الباب الخامس
إجراءات التحقيق
الفرع الأول
مقتضيات عامة

المـادة 83

يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف قبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان

أو البحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء من إجراءات التحقيق متى كان ذلك ضروريا أو مجديا.

اذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة، بناء على طلب الطرف الآخر، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به في أجل معقول، تحت طائلة غرامة تهديدية.

يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى، ما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء في أجل معقول، بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها.

لا يستجاب لطلب إجراء الخبرة أو إعادتها متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية.

المـادة 84

يحدد القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات التحقيق ويأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإشعار الموجه إليه من لدن كتابة الضبط، و إذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا فإنه يتم فيه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ .

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ.

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد وتبت المحكمة في القضية على حالتها.

المـادة 85

يتم استخلاص وصرف أجور ومصاريف الخبراء والتراجمة بواسطة كتابة الضبط تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

الفـرع الثانـي
الخبـرة

المـادة 86

إذا أمر القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة بإجراء خبرة، عين خبيرا أو أكثر ليقوم بهذه المهمة إما تلقائيا أو باقتراح الأطراف أو اتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، أن يعين خبيرا على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء تحت طائلة بطلان الخبرة ما لم يعف من أدائها باتفاق الأطراف، وفي جميع الأحوال تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أدائها أو الإعفاء منها .

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

يحدد الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع تقريره فيه.

المـادة 87

تبلغ كتابة الضبط الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 52 أعلاه.

المـادة 88

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب الآتية :

- إذا كانت بين الخبير وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة؛
- إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛
- إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه ؛
- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛
- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛
- إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله .

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر.

المـادة 89

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان أن يستدعي الأطراف لحضور إنجاز الخبرة، وأن يشعر وكلاءهم بذلك مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية وذلك قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة ما لم يتعذر ذلك أو بعد صدور أمر استعجالي.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف ويضمن في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر الذي يمكنه حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المـادة 90

يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم .

المـادة 91

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول، وإذا تعذر عليه ذلك أمكنه الالتجاء إلى القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة.

يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عادي كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعه القاضي من ذلك.

المادة 92

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد أو لم يقبل القيام بها، عين القاضي بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعر الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر. كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة .

الفـرع الثالـث

المعـاينـة

المـادة 93

يجوز للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة الشيء المتنازع عليه، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر اليوم والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا.

المـادة 94

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المـادة 95

يجوز للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين وإجراؤها بحضورهم **متى** كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

المـادة 96

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويودع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفـرع الرابـع
الأبحاث

المـــادة 97

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

يبين الحكم القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، واليوم والساعة التي سيتم فيها.

يتضمن هذا الحكم استدعاء الأطراف للحضور مع شهودهم في اليوم والساعة المحددين. يتم إشعار كتابة الضبط خلال خمسة أيام بأسماء الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

يجوز الانتقال إلى عين المكان للاستماع إلى الشهود .

المـــادة 98

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو حكم قضائي نهائي بأنهم عديمو الأهلية لتأدية الشهادة.

المـــادة 99

يجب تقديم التجريح قبل أداء الشهادة إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

المـــادة 100

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من تأديتها.

يبت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بمقتضى حكم غير قابل للطعن إلا في وقت واحد مع الحكم البات في الموضوع إن كان هو نفسه قابلا للطعن .

المـــادة 101

يستمع إلى الشهود على انفراد سواء بمحضر الأطراف أو في غيبتهم .

يصرح كل شاهد قبل سماع شهادته باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها وما إذا كان خادما أو أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد تحت طائلة البطلان على قول الحقيقة .

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة اليمين ولا يستمع إليهم إلا على سبيل الاستئناس .

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم لبعض.

المـــادة 102

يجب أن يفصل بين يوم تسليم الاستدعاء ويوم حضور الشهود خمسة أيام على الأقل إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفود المحكمة أو بمركز مجاور لها، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما إذا كان يقيم خارج مقرها في أي مكان آخر من تراب المملكة .

يمكن الحكم على الشهود المتخلفين بحكم قابل للتنفيذ بغرامة لا تتعدى مائتي درهم .

يجوز استدعاء الشهود من جديد فإن تخلفوا مرة ثانية حكم عليهم بغرامة لا تتعدى خمسمائة درهم، غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه إذا قدم عذرا مقبولا.

المـــادة 103

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في اليوم المحدد أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المـــادة 104

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة إلا بصفة استثنائية وبعد الإذن له بذلك

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب على الأطراف أو الشهود الآخرين فهمها أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطـــراف، بكل شخص قادر على الترجمة شريطة أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية وأن يؤدي اليمين على أن يترجم بأمانة إذا كان من غير التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة بالكتابة أو بالإشارة.

المـــادة 105

يمكن لأي طرف في الدعوى، في إطار الأبحاث التي يأمر بها القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة، أن يطرح مباشرة على الطرف الآخر أو على أحد الشهود أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته ويوقع عليها أو يذكر فيها أنه لا يعرف أو لا يريد التوقيع.

المـــادة 106

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود يوقعه حسب الأحوال القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو رئيس الهيئة يتضمن البيانات الآتية :

1 -غياب أو حضور الأطراف ؛

2 -يوم ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود ؛

3 -**أسماءهم** الشخصية والعائلية ؛

4 -مهنتهم وعناوينهم ؛

5 -**أداءهم** اليمين ؛

6 -تصريحاتهم التي أفضوا بها ؛

7 -مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة الخدمة أو العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود ؛

8 -أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم ؛

9 -الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم .

الفــرع الخامــس
اليميــن

المــادة 107

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه لإثبات ادعاء أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع التي يريد تأدية اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين بالعبارة الآتية: "أقسم بالله العظيم" وتسجل المحكمة تأديته لها.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة سواء ابتدائيا أو استئنافيا، غير أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، على أنه يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المــادة 108

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن الحضور أمكن تأدية اليمين أمام قاض أو هيئة منتدبة، للتوجه عنده بمساعدة كاتب ضبط يحرر محضرا بذلك.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة المحكمة أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته على أن تسجل تأديته لها.

المـــادة 109

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة و في المادتين 107 و108 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين أن يردها على الطرف الآخر.

المـــادة 110

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم دينيا ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمحل والشروط المحددة لإتمام أدائها.

المـــادة 111

تؤدى اليمين دائما بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.

المـــادة 112

يعتبر حلف الأخرس ونكوله بإشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فان كان يعرفها فحلفه ونكوله يكون بها.

المـــادة 113

يجوز للنائب القانوني طلب تحليف الخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

المـــادة 114

توجه المحكمة تلقائيا لمن ادعى حقا على التركة وأثبته، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أن المتوفى أبرأه منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

إذا توفي من وجهت إليه اليمين يؤديها ورثته طبقا للقانون.

الفـــرع الســـادس

تحقيق الخطوط والبصمات

المـــادة 115

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة صرف النظر عن ذلك إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند و وقع عليه من لدن القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو رئيس الجلسة وكاتب الضبط وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

المـــادة 116

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة :

-التوقيعات على سندات رسمية ؛

-الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

-الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر و يوقع القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو رئيس الجلسة حسب الأحوال على مستندات المقارنة.

المـــادة 117

يمكن للقاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو للمحكمة أن تأمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة.

وفي حالة الامتناع تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المـــادة 118

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصم ممن أنكره، أمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من 500 إلى 5000 درهم بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

المـــادة 119

يمكن لمن بيده مستند عرفي أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية.

يعتبر المستند مقرا به أيضا إذا حضر المدعى عليه وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه و أقر بالخط أو التوقيع أو البصمة شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار بحكم غير قابل لأي طعن.

المـــادة 120

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 115 إلى 117 أعلاه.

الفــرع السابــع

ادعــاء الــزور

أولا- الزور الفرعي:

المــادة 121

إذا قدم أحد الأطراف طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة صرف القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذر القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة الطرف الذي قدم المستند ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية أيام، نحي المستند من الدعوى.

المـــادة 122

إذا صرح الطرف الذي تم إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف الفصل في الطلب الأصلي و أمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المـــادة 123

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المـــادة 124

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المـــادة 125

يقوم القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المحكمة، خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط، بالتأشير على المستند أو الأصل و تحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور النيابة العامة وكذا الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يتضمن المحضر بيان و وصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور و ما شابه ذلك و يؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرين أو نوابهم أو وكلائهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم لا يستطيعونه .

المـــادة 126

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 121 و122 أعلاه.

تبت المحكمة بحكم واحد في وجود الزور وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من 500 إلى 5000 درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

المـــادة 127

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، و كذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المـــادة 128

يوقف أيضا تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المـــادة 129

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

ثانيا- الزور الأصلي:

المـــادة 130

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره وذلك بدعوى أصلية.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

المـــادة 131

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع .

المـــادة 132

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الزجرية إن وجدت.

البـــاب السادس
الطلبـــات العارضـــة
الفـــرع الأول
إدخال الغير والتدخل في الدعوى

المـــادة 133

يمكن إدخال الغير في الدعوى بطلب من أحد الأطراف بصفته ضامنا أو الحكم عليه من أجل طلبات مرتبطة بالقضية.

يستدعى المدخل في الدعوى طبقا للمواد من 49 إلى 59 أعلاه.

المـــادة 134

تطبق نفس المقتضيات عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المـــادة 135

إذا اعترف الضامن بحلوله محل المضمون أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

المـــادة 136

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك منحه القاضي بطلب منه أجلا كافيا لتقديم دفاعه مع مراعاة ظروف الدعوى.

المـــادة 137

يمكن التدخل في الدعوى لمن له مصلحة مشروعة في النزاع.

المـــادة 138

ترفع هذه الطلبات طبقا للشروط المشار إليها في المادة 44 أعلاه.

لا يمكن تقديم هذه الطلبات بعد صدور الأمر بالتخلي أو وضع القضية في المداولة.

المـــادة 139

يبت في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا عن الطلب العارض على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

الفـــرع الثاني
مواصلـــة الدعـــوى

المـــادة 140

إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم تستدعي المحكمة بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك بإشعار يوجه وفق المواد من 49 إلى 59 أعلاه خلال أجل تحدده.

إذا لم يقوموا بذلك في الأجل المحدد يبت في القضية على حالتها.

المـــادة 141

إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة المدرجة فيها القضية وجه إليهم شفويا الإشعار المنصوص عليه في المادة 140 أعلاه.

المـــادة 142

لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

البـــاب السابع
إحالة الدعوى أمام محكمتين
مختلفتين وارتباط الدعويين

المـــادة 143

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى أمكن إيقاف البت في القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف.

المـــادة 144

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف.

البـــاب الثامن
التنـــازل

المـــادة 145

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الحق موضوع الدعوى.

المـــادة 146

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

المـــادة 147

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن.

إذا تعرض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى بتت المحكمة بحكم قابل للاستئناف وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المـــادة 148

يترتب عن التنازل عن موضوع الحق إنهاء التقاضي بشأنه.

المـــادة 149

يقبل التنازل عن الدعوى أو موضوع الحق في جميع القضايا وفي أي مرحلة باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المـــادة 150

يترتب على الحكم الصادر وفق المادة السابقة إرجاع الأمور إلى سابق حالتها بقوة القانون.

البـــاب التاسع
المصـــاريف

المـــادة 151

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو كان إدارة عمومية، ويجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف كلا أو بعضا.

لا يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف إلا في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

يتحمل من تنازل عن الدعوى أو موضوع الحق المصاريف.

المـــادة 152

يتم في الحكم الفاصل في النزاع حصر مبلغ المصاريف التي وقع أداؤها، وإذا تعذر ذلك، أو نازع أحد الأطراف في حصرها، فإن تحديدها يقع من طرف رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم بناء على طلب يقدم ممن له مصلحة.

المـــادة 153

إذا تضمنت المصاريف أجور و أتعاب الخبير أو الترجمان فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 52 و53 و55 أعلاه إلى الخبير أو الترجمان.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المـــادة 154

يمكن للخبير و للترجمان و للأطراف التعرض أمام رئيس المحكمة أو من ينوب عنه على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة أيام من التبليغ.

يقبل الأمر الصادر في هذا التعرض الطعن بالاستئناف فقط.

المـــادة 155

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 153 أعلاه.

المـــادة 156

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا.

لا يقبل الحكم أو الأمر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

المـــادة 157

لا تجوز المنازعة في حصر المصاريف إلا عن طريق الطعن بالاستئناف إذا كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

البـــاب العاشر
التعـــرض

المـــادة 158

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات المادة 81 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

المـــادة 159

يقدم مقال التعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور للجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 59 أعلاه.

المـــادة 160

يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي.

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 179 بعده.

المـــادة 161

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض.

البـــاب الحادي عشر
الاستئنـــاف

المـــادة162

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية خلال أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ وفق مقتضيات المادة 81 أعلاه.

إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة فإن استئناف الأحكام الصادرة في شأنها يجب تقديمه داخل أجل خمسة عشر يوما باستثناء قضايا الوصية والميراث.

يبتدئ هذا الأجل من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بالتبليغ في الجلسة إذا كان ذلك مقررا بمقتضى القانون.

يجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف خلال أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل.

المـــادة 163

تضاعف الآجال ثلاث مرات لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المـــادة 164

يحق للمستأنف عليه، رفع استئناف فرعي في كل الأحوال ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم، ويكون كل استئناف نتج عن الاستئناف الأصلي مقبولا في جميع الأحوال غير أنه لا يمكن في أي حالة أن يكون سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي.

المـــادة 165

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر يوما التالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى طبقا للطرق المشار إليها في المادة 81 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين جماعيا دون تنصيص على أسمائهم و صفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المـــادة 166

يمكن أن يقع تبليغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 165 أعلاه طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، غير أن المستأنف لا يمكن أن يواصل استئنافه إلا بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثليهم القانونيين بموطنهم.

المـــادة 167

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ بصفة قانونية.

المـــادة 168

لا تستأنف الأحكام التمهيدية إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الموضوع وضمن نفس الآجال.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

المـــادة 169

إن الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المـــادة 170

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، مع مراعاة مقتضيات المادة 164 أعلاه.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ورقي أو رقمي و يوجه مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ الاستئناف، وأسبوعا بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

يسلم كاتب الضبط و صلا للأطراف، وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

المـــادة 171

يرفع مقال الاستئناف بواسطة محام مسجل في جدول هيئة للمحامين بالمغرب مع مراعاة مقتضيات المادة 44 أعلاه، يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن النائب أو الوكيل عند الاقتضاء، وإذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وفرعها، كما يتضمن بيانات الحكم الابتدائي تاريخا ورقما وموضوع الطلب و الوقائع والوسائل المثارة.

ويمكن للمستأنف إثارة وسائل إضافية ما لم يتم ختم المناقشة.

ترفق بالمقال المستندات التي يريد الطالب استعمالها ويسلم كاتب الضبط وصلا بعددها ونوعها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مصادق على مطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهرين من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة وإلا صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يدلي المستأنف أيضا تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وسند التبليغ و إلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

يطلب المستشار المقرر عند الاقتضاء تحديد البيانات الشكلية غير التامة أو التي تم إغفالها داخل أجل يحدده.

المـــادة 172

ينشر الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام الذي يمكن لها أن تثيره تلقائيا.

المـــادة 173

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع في الأجل من أحد الأطراف متبنيا طلباته.

إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم داخل الأجل وجب إدخال الباقي منهم ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا كانت مصالحهما غير متعارضة، وإذا رفع الطعن على أحدهما داخل الأجل جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المـــادة 174

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام المحكمة الابتدائية .

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المـــادة 175

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة .

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الاستئناف ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المـــادة 176

ينفذ الحكم من طرف المحكمة المصدرة له أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية.

المـــادة 177

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

البـــاب الثاني عشر
التنفيـــذ المعجـــل

المـــادة 178

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم نهائي سابق.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة مالية أو شخصية أو بدونهما حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

المـــادة 179

يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف للمناقشة ثم الحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا.

تبت المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 169 أعلاه، قدم طلب إيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في هذه المادة.

المادة 180

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القســـم الرابـــع
المساطر الخاصة بالاستعجال
البـــاب الأول
الأوامر المبنية على طلب

المـــادة 181

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه بالبت في كل طلب يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة ذوي الاختصاص، أمكن للرئيس أومن ينوب عنه تعيين خبير مختص من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء المقبولين بالمحاكم للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر، إلا أنه يمكن للرئيس عند الاقتضاء أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض البيانات غير التامة أو المستندات الضرورية، لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة عدم قبول الطلب.

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من تاريخ النطق به عدا الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن ترفع مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يسقط الأمر الصادر بناء على طلب إذا لم يطلب تنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

المـــادة 182

يمكن المنازعة في الأوامر المبنية على طلب أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بالطرق العادية.

للرئيس أو من ينوب عنه أن يقر الأمر المتخذ أو يعدله أو يلغيه، كما له بناء على طلب المعني بالأمر أن يوقف تنفيذه إلى أن يبت في المنازعة المرفوعة إليه.

البـــاب الثانـــي
المستعجـــلات

المـــادة 183

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال، وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الموضوع، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

يمكن لرئيس المحكمة ضمن نفس النطاق – رغم وجود منازعة جدية – أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كان الأمر يستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المـــادة 184

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط ولو بمحل إقامته، ويعين القاضي فورا اليوم والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المـــادة 185

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي ينوي المدعي استعمالها.

المـــادة 186

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 52، 53، 56، 57،58، 59 أعلاه.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المـــادة 187

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

المـــادة 188

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات مع تطبيق مقتضيات المادة 183 أعلاه.

المـــادة 189

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

المـــادة 190

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف غرفة المشورة إذا وقع إخلال بأحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 183 أعلاه أو إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المـــادة 191

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بالموضوع.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

القســـم الخامـــس

الأمـــر بـــالأداء

المـادة 192

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين.

المـادة 193

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

المـادة 194

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المـادة 195

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المـادة 196

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص ورقي أورقمي لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 195 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

المـادة 197

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 193 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المـادة 198

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه :

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء.
- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المـادة 199

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المـادة 200

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها.

يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 179 أعلاه.

يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولا بالنفاذ المعجل.

المـادة 201

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للمادة 179 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

المـادة 202

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن خمسة في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر في المائة لفائدة الخزينة العامة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسـم السـادس
المساطـر الخاصـة
البـاب الأول
دعـاوى الحيـازة

المـادة 203

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المـادة 204

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثيرت داخل السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة الحكم الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المـادة 205

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

المـادة 206

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود التي تقدم لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المـادة 207

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثانـي
عروض الوفاء والإيداع

المـادة 208

يمكن للمدين إذا أراد تبرئة ذمته من التزام حال، أن يعرض الوفاء به على الدائن بإذن من رئيس المحكمة بناء على طلب.

إذا رفض الدائن قبول المبلغ أو الشيء الذي عرضه عليه مدينه أو من يتصرف باسمه، أنذره المدين ضمن الشروط المقررة في المادة 181 أعلاه لقبول وفائه.

المـادة 209

تتم العروض بواسطة مفوض قضائي أو موظف كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فبواسطة مفوض قضائي أو أحد موظفي كتابة ضبط المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء.

المـادة 210

يثبت في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض وعن مقدار المبلغ المالي وطريقة أدائه وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه وسببه وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع أو تصريحه بأنه لا يمكنه ذلك مع إشعار الدائن في حالة الرفض بيوم وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المـادة 211

يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن للمدين في نفس الأمر الصادر عنه بالعرض بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض قصد إبراء ذمته في حالة رفض الدائن له دون حاجة إلى تصحيح الإيداع.

كما يمكنه أن ياذن للمدين بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض في حالة عدم العثور على الدائن وفي جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه، أو لا يستطيع أداءه في أمان كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

المـادة 212

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة وذلك بعد رفض الدائن للعروض.

يعين رئيس المحكمة عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض في كتابة الضبط، بطلب من المدين، الشخص الذي يسلم له كوديعة أو تسند إليه حراسته.

المـادة 213

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وان كان هذا الطلب عارضا، ضم للموضوع.

المـادة 214

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من يوم الإيداع.

المـادة 215

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة سواء كان الإيداع إراديا أم مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بطلب ممن له الصفة أو من يتوفر على توكيل خاص منه.

البـاب الثالـث

المساطـر المتعلقة بقضايـا الأسـرة

الفـرع الأول

مقتضيـات عامـة

المـادة 216

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين من طرف رئيس المحكمة باقتراح من الجمعية العامة.

المـادة 217

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأحكام والأوامر الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

المـادة 218

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح بحضور الأطراف شخصيا ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو نوابهم.

إذا تم التصالح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفـرع الثانـي

النيابـة القانونيـة

المـادة 219

تطبق المقتضيات الآتية في تنظيم وتسيير النيابات القانونية.

المـادة 220

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين من طرف رئيس المحكمة باقتراح من الجمعية العامة.

المـادة 221

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص ورقي أو رقمي يمسك لهذه الغاية.

الفـرع الثالـث

بيـع منقولات المحجـور

المـادة 222

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

المـادة 223

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف درهم أو لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن من قيمة المنقولات التي يقومها خبير يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني ومن أن هذا الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام.

يقع هذا المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر يتوقع فيه الحصول على أحسن نتيجة و يحاط العموم علما بتاريخ و مكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية أيام من يوم إشهار إعلان البيع إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقصير الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن الأداء بتأديته دون أجل.

إن لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

المـادة 224

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية و يستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين على تأجيل البيع قدم طلب بإخراج الأشياء إلى محكمة مكان البيع خلال أجل ثمانية أيام من تاريخ الأمر وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع عند الاقتضاء إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المـادة 225

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المـادة 226

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم خبيرا لتحديد الثمن الأساسي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى إذا كان يقل عن ثمن التقويم الذي حدده الخبير لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري.

تباع في هذه الحالة بالتقسيط مختلف العناصر التي تكون الأصل التجاري.

المـادة 227

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفـرع الرابـع

البيع القضائي لعقار المحجور

المـادة 228

إذا كانت قيمة العقار لا تتعدى بتقدير خبير عند الاقتضاء عشرة آلاف درهم تم البيع بالمراضاة.

يخبر الوصي أو المقدم القاضي المكلف بشؤون القاصرين في هذه الحالة بالثمن قبل البيع ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين في غير الحالة السابقة ببيع عقار معين للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وانه أولى بالبيع من غيره.

المـادة 229

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يرفع إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة يثبت فيه جميع البيانات وبصفة خاصة

موقع وحدود العقار و أوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كرائية وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية و يمكن له أن يستأنفه خلال عشرة أيام.

المـادة 230

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه بطلب من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات و الشروط الآتية :

- يحدد للعقار المراد بيعه الثمن الأساسي الذي يقدره خبير يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين؛

- يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛

- يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر إن اقتضى الحال في صحيفة يومية أو أكثر، وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات؛

- يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها ويخطره بضرورة الحضور في اليوم المحدد لإجراء السمسرة.

المـادة 231

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من تاريخ المزاد، ويجب عليه علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي المعلن عنها قبل المزاد وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة أنذر بتنفيذها فان لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية أيام بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ السمسرة أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا عليه المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف وأن يودع مبلغ العشر بصندوق المحكمة نقدا أو بشيك معتمد.

يتعهد صاحب العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى.

يجب على مقدم العرض بالعشر تعيين موطن مختار له داخل دائرة المحكمة الموجود بها قاضي القاصرين، وإلا بلغت الإجراءات إليه بكتابة ضبط هذا الأخير.

المـادة 232

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفـرع الخامـس

الطـلاق والتطليـق

المـادة 233

يقدم طلب الإذن بالإشهاد بالطلاق بمقال مستقل إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا للمادة 82 من مدونة الأسرة.

المـادة 234

يقدم طلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح في دعاوى التطليق المنصوص على أسبابها في المادة 98 من مدونة الأسرة وفقا لمقتضيات المادة 82 من نفس المدونة.

المـادة 235

يرفع الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 162 أعلاه وينظر فيه بغرفة المشورة ويصدر القرار في جلسة علنية.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة.

الفـرع السـادس

التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها

المـادة 236

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بولادة أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية.

المـادة 237

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع عند الاقتضاء إلى الأطراف المعنية وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص الحكم الصادر بقبول التصريح بالولادة أو الوفاة على تسجيل الرسم الخاص بالواقعة بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة.

ينص الحكم الصادر بقبول التصريح بالوفاة على تسجيل الواقعة بطرة رسم ولادة المتوفى إذا كان هذا الأخير مسجلا بسجلات الحالة المدنية.

المـادة 238

تطبق نفس المقتضيات في تصحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا أو إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضا غير مطابقة للواقع أو تتضمن بيانات ممنوعة قانونا ولو سبق صدور حكم بشأنها.

يسجل ملخص الحكم الصادر بالتصحيح في طرة الوثيقة المصححة التي لا تسلم أي نسخة منها إلا مع الإصلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

المـادة 239

يقبل الاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة.

الفـرع السابع

وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها و رفعها

المـادة 240

تنظم مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بالمقتضيات الآتية.

المـادة 241

تتخذ المحكمة عند الاقتضاء جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة ولها بوجه خاص أن تقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة، وذلك بطلب من :

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ؛
- القاصر أو نائبه الشرعي ؛
- أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

المـادة 242

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا .

المـادة 243

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات الآتية :

- بيان التاريخ والساعة؛
- بيان طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛
- حضور الأطراف وأقوالهم عند الاقتضاء؛
- وصف المحلات والأشياء؛
- تعيين حارس .

المـادة 244

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها عدا إذا طلب منه ذلك أو صدر قرار قضائي بهذا الشأن.

المـادة 245

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء مؤشرا على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير مع بيان اليوم والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المـادة 246

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في اليوم والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إن كان مضمونه يهم التركة.

المـادة 247

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير، استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه و يفتح في اليوم المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المـادة 248

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 243 أعلاه.

المـادة 249

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة فورا على شكل استعجالي، ويوقف لهذا الغرض

كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا خارج المكان أو حتى داخله إذ اقتضى الحال على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا .

المـادة 250

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المـادة 251

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فان لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المـادة 252

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنا في مكان مقر المحكمة إن لم يكن له موطن في دائرة نفوذها مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المـادة 253

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المـادة 254

ترفع الأختام وفق الإجراءات الآتية :

- طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط ؛
- أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛
- إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا عين القاضي أو المحكمة من يمثله

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

المـادة 255

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي :

-بيان التاريخ الذي وقع فيه ؛

-اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛

-الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

-الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

-حضور الأطراف و أقوالهم؛
-تعيين خبير للتقويم إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛
-التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة فإذا لم تكن كذلك أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛
-طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المـادة 256

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدريجية مع عملية الإحصاء ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المـادة 257

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المـادة 258

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المـادة 259

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين أن يأمر برفع الأختام مؤقتا شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع.

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفـرع الثامن

إحصـاء التركة

المـادة 260

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات الآتية :

يعين قاضي التوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة عدلين للقيام بالإحصاء بحضور الأطراف أو ممثليهم وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك عين القاضي من يمثله.

يشمل الإحصاء بيان تاريخ اجرائه ومن قام به ومكانه والأطراف الذين طلبوه وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المـادة 261

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الأطراف الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر على أن يرفع الطرف الأكثر مبادرة الأمر إلى قاضي المستعجلات أو قاضي الموضوع، ولا يوقف ذلك عملية الإحصاء.

الفـرع التاسع
قسمـة التركـة

المـادة 262

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة.
يعتبر محلا لافتتاح التركة الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المـادة 263

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمه قابلا لها، ينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها ولا لانتفاع كل بحصته تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني مع تحديد الثمن الأساسي للبيع.

المـادة 264

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المـادة 265

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ أجريت القرعة تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواسطة كاتب الضبط وسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها وملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف.

المـادة 266

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجأوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى و أن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الفـرع العاشر
الغيبـة

المـادة 267

يمكن لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية تقديم مقال عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير اللازمة وخاصة تعيين كاتب ضبط يكلف بهذا التسيير ضمن الشروط التي تحددها المحكمة .

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة غير قابل للطعن.

يمنع على هذا المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من القضاء.

الفرع الحادي عشر
أهليـة الدولـة للإرث

المـادة 268

إذا كانت الدولة مؤهلة عند انعدام وارث معروف للإرث أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة وكيل الملك بذلك مع بيان المتروك على وجه التقريب.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة ويعينه قيما إن كانت لها أهمية لحراستها.

يضع هذا الكاتب الأختام عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور و توضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ إدارة الأملاك الخاصة للدولة بذلك .

المـادة 269

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية وخاصة تعليق أمره بآخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إن كان معروفا وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات.

البـاب الرابـع
المسطرة في القضايا الاجتماعية

المـادة 270

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الاجتماعية طبقا للمادتين 26 و28 أعلاه.

المـادة 271

يمكن للمحكمة عند البت في النزاعات المتعلقة بالشغل أو الخلافات الناشئة بين المشغل والأجراء أن تستعين بمستشار أو أكثر بالتساوي بين المشغلين والأجراء.

تبت المحكمة دون مشاركة المستشارين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المـادة 272

تحدد بمرسوم طريقة تعيين المستشارين والقواعد المنظمة لها .

المـادة 273

تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المـادة 274

يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون الأجير مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية و تنفيذها.

المـادة 275

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المواد من 49 إلى 59 أعلاه قبل التاريخ المحدد لها بثمانية أيام على الأقل.

المـادة 276

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

كل اتفاق يتوفر على شرطي التوقيع بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل والمصادقة على الإمضاء من طرف الجهة المختصة، يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور.

المـادة 277

يمكن للقاصر الذي لم تتأت مؤازرته من طرف وليه أو حاجره أن تأذن له المحكمة بطلب الصلح أو الدفاع أمامها .

المـادة 278

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المـادة 279

تثبت في حالة الصلح شروط الاتفاق طبقا لما يأتي :

- في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛
- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير التعويض أو الإيراد طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد اشتداد خطورة العاهة أو نقصانها؛
- في قضايا الضمان الاجتماعي حسب الحالة، بمقتضى محضر وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر أو بحكم يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المـادة 280

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح ويبت في القضية حالا أو تـؤخر لجلسة أخرى عند الاقتضاء.

المـادة 281

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

يمكن لها أيضا أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات أدناه .

المـادة 282

لا يمكن في حالة إصدار أمر بإنجاز خبرة طبية من طرف المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن يكون الخبير، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، الطبيب الذي عالج الشخص المذكور ولا طبيب المشغل ولا الطبيب الملحق بالمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل ولا طبيب صندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن يضع الخبير تقريره داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المتعلق بإجراء الخبرة.

المـادة 283

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المعين في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو الضمان الاجتماعي، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة و تعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المـادة 284

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة **78 أعلاه** التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها.

ينص علاوة على ذلك :

- في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.
- في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المـادة 285

يكون الحكم مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل

الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذها.

يجوز الأمر بالتنفيذ المعجل حسب ظروف كل دعوى في القضايا المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء عقد الشغل.

المـادة 286

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين يوما من يوم تبليغه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه بمقال وفقا لمقتضيات المادتين 170 و171 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف عند الاقتضاء والشهود طبقا لمقتضيات المادة 275 أعلاه.

المـادة 287

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المـادة 288

يمكن للمحكمة في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أن تمنح تعويضا مسبقا إذا نتج عن الحادثة عجز عن العمل يعادل ثلاثين في المائة على الأقل أو نتجت عنها وفاة، وذلك طبقا للتشريع المنظم للتعويض عن حوادث الشغل.

المـادة 289

تؤدى التعويضات المسبقة ضمن الشروط المحددة مكانا وزمانا في الحكم الذي قضى بها.

يمكن الأمر بأدائها ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجرح أو الوفاة.

المـادة 290

تحدد المحكمة عند الاقتضاء وقت تحديد الإيراد العمري مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المـادة 291

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المـادة 292

يمكن للمحكمة بمقتضى أمر معلل مبني على طلب دون إجراءات و لا مصاريف وغير قابل لأي طعن، في حالة الاستعجال وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية :

- الأمر بتشريح الجثة ؛
- توقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية من إجراء المراقبة الطبية عليها؛
- البت في حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس

التجريح

المادة 293

يمكن تجريح كل قاض للأحكام :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛
- إذا كانت هناك دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف؛
- إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كحكم أو أدلى فيه بشهادة؛
- إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛
- إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة 294

يرفع طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى إلى رئيس المحكمة أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو وكيله أو نائبه.

يجب على طالب التجريح تحت طائلة عدم القبول أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها الطالب إلا لاحقا.

المادة 295

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة أيام كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يستبدل فورا القاضي الذي وافق على طلب التجريح.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح.

يمكن في حالة الاستعجال تعيين قاض آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المـادة 296

يحال طلب التجريح خلال ثلاثة أيام من جواب القاضي أو سكوته إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة إذا تعلق الأمر بقاض أو مستشار أو رئيس محكمة يعمل بدائرتها، و إلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية أو مستشار بمحكمة النقض.

المـادة 297

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة خلال أجل عشرة أيام بعد الاستماع،عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف المطالب والقاضي أو المستشار المطلوب تجريحه.

يتعين أن يكون القرار معللا في حالة رفض الطلب.

لا يقبل هذا القرار أي طعن.

المـادة 298

يحكم في حالة رفض طلب التجريح على الطالب بغرامة لا تتجاوز 2500 درهم.

يمكن للقاضي المجرح أن يطلب عند الاقتضاء تعويضه عن الأضرار،غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعواه أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية ،فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

المـادة 299

يجب على كل قاض يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 293 أعلاه أو أي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف أن يصرح بذلك كتابة :

- لرئيس المحكمة إذا تعلق الأمر بقاض من هذه المحكمة؛
- للرئيس الأول إذا تعلق الأمر برئيس محكمة ؛
- لقضاة الغرفة الذين يحكمون معه إذا تعلق الأمر بقاض من محكمة النقض أو من محكمة الدرجة الثانية.

يتعين على الرؤساء والقضاة الموجه إليهم التصريح أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المـادة 300

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا منضما ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

الباب السادس

تنازع الاختصاص

المـادة 301

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد أحكاما غير قابلة للطعن صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المـادة 302

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأي محكمة أعلى مشتركة بينها.

المـادة 303

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم أو نوابهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال، إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص، القضية إلى العضو المقرر، ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف وتعين المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيبا بالبطلان كل إجراء قد يقع خرقا لهذا التوقيف الممنوح باستثناء الإجراءات التحفظية.

البـاب السابـع

تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المـادة 304

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على حكم أو قرار أو أمر يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى.

المـادة 305

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقالات الافتتاحية للدعوى .

لا يقبل أي تعرض للخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بوصل يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغا مساويا للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقا للمادة 308 بعده.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر.

المـادة 306

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة نشر النزاع على المحكمة بالنسبة لما يتناوله مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي الحكم أو القرار أو الأمر أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للانقسام، فلا يقبل التعرض إلا إذا أدخل كل الأطراف في الدعوى، و يكون الحكم
أو القرار أو الأمر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

المـادة 307

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها المقال المذكور، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين يوما.

المـادة 308

يحكم على الطرف الذي لم يستجب لتعرضه بغرامة لا تتجاوز 1000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى و 2000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية و 3000 درهم بالنسبة لمحكمة النقض دون مساس بحق الطرف الآخر في التعويض عند الاقتضاء.

الباب الثامن
التحكيم والوساطة الاتفاقية
الفرع الأول
التحكيم الداخلي
أولا-التعريف والقواعد العامة

المـادة 309

يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم.

المـادة 310

اتفاق التحكيم هو التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ عن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية.

يكتسي اتفاق التحكيم شكل عقد تحكيم أو شرط تحكيم.

المـادة 311

يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود و وفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 62 منه.

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية.

المـادة 312

مع مراعاة مقتضيات المادة 311 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية الخارجة عن دائرة التعامل.

المـادة 313

لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من المادة 320 بعده، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات

الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذه المادة إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.

المـادة 314

يجوز للمقاولات العامة الخاضعة لقانون الشركات التجارية أن تبرم اتفاقات تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها أو رقابتها أو أجهزة تسييرها.

رغما عن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 320 بعده، يجوز للمؤسسات العامة إبرام عقود تحكيم وفق الإجراءات والشروط المحددة من لدن مجالس إدارتها وتكون الاتفاقات المتضمنة لشروط تحكيم محل مداولة خاصة يجريها مجلس الإدارة.

المـادة 315

يراد في هذا الباب بما يلي :

– "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين ؛

– "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم ؛

– "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة المختصة نوعيا حسب موضوع النزاع.

المـادة 316

يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.

يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال والتي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده.

ويعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

المـادة 317

عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم. ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

المـادة 318

يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان :

- تحديد موضوع النزاع ؛
- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه.

المـادة 319

شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

المـادة 320

يجب، تحت طائلة البطلان :

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه؛
- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين وإما على طريقة تعيينهم.

المـادة 321

يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته.

المـادة 322

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسسيا.

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها.

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المـادة 323

لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره.

المـادة 324

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

يسلم الوكيل العام للملك وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم.

المـادة 325

لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه.

المـادة 326

يمكن تجريح المحكم إذا :

- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في المادة 323 أعلاه؛
- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛
- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛
- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛
- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛
- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛
- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛
- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.

يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، بت رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته، وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم.

المـادة 327

لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات المادة 323 أعلاه، وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر.

المـادة 328

عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل لأي طعن.

المـادة 329

يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانوني الجنائي.

المادة 330

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

لا يوقف الدفع بعدم القبول، وفق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، مسطرة التحكيم أو متابعتها.

المادة 331

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

ثانيا-الهيئة التحكيمية

1 - تشكيل الهيئة التحكيمية

المادة 332

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

إذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

المادة 333

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للمادة 334 بعده.

المادة 334

إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف، وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق، وإما من المحكمين المسجلين باللائحة المنصوص عليها في المادة 324 أعلاه بأمر من رئيس المحكمة غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسسي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

المادة 335

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات الآتية :

- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الأطراف من اللائحة المنصوص عليها في المادة 324 أعلاه؛
- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال خمسة عشر يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة من اللائحة المذكورة في المادة 324 أعلاه؛
- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين؛
- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الأطراف ويصدر قراره بعد استدعائهم و لا يكون هذا القرار قابلا لأي طعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

المادة 336

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبولها عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات، أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

المادة 337

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

المادة 338

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

2- الإجراءات والطلبات العارضة

المادة 339

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات المادة 311 أعلاه، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوافيها بذلك داخل خمسة عشر يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

المادة 340

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف، ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعه وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 341

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.

إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.

يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت فائدة في ذلك.

المادة 342

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

المادة 343

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

المادة 344

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

المادة 345

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

المادة 346

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يختص المحكم الرئيس بقوة القانون بالبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

المادة 347

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

المادة 348

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

المادة 349

تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف.

يكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

المادة 350

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع.

المادة 351

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد أو إبداء أي ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأي وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

ثالثا-الحكم التحكيمي

المادة 352

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية، ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 346 أعلاه.

تكون مداولات المحكمين سرية.

المادة 353

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون معللا دائما.

المادة 354

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي :

- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛
- تاريخ صدوره؛
- مكان إصداره؛
- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن.

المادة 355

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

إذا رفضت الأقلية التوقيع في حالة تعدد المحكمين، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين.

المادة 356

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل الصيغة التنفيذية، وفي هذه الحالة، يطلب تخويل الصيغة التنفيذية من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للمادة 313 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في المادة 361 بعده وبالآثار المشار إليها في المادة 362 بعده وما يليها.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

المادة 357

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

المادة 358

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية :

- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل ثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

- أن تقوم داخل أجل ثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف، بما يلي :

أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم دون فتح نقاش جديد؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم بعد الاستماع للأطراف؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال ثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بتأويل حكم أو بحكم تكميلي.

المادة 359

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت طبقا للمسطرة المبينة أعلاه بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة 360

يوقف طلب التصحيح أو التأويل وآجال تقديم الطعون تنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي، وتطبق عليه مقتضيات المادة 353 أعلاه.

المادة 361

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبريا إلا بمقتضى أمر بتخويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها في إطار مسطرة حضورية.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوبا بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتهما إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالا داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف واتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية وفقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

المادة 362

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

لا يقبل الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أي طعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في المادة 366 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتخويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

المادة 363

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معللا.

يكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه، وتنظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الدرجة الثانية في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

المادة 364

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات المادتين 365 و366 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في المادة 479 بعده وما يليها أمام المحكمة التي كانت ستنظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

المادة 365

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في المواد من 304 إلى 308 أعلاه أمام المحكمة التي كانت ستنظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

المادة 366

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الدرجة الثانية التي صدرت في دائرتها.

يكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي، ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛
- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛
- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛
- إذا لم تحترم مقتضيات المادتين 353 و354 أعلاه فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي و المادة 355 أعلاه؛

- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛
- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛
- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الدرجة الثانية التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الدرجة الثانية طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي، كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

المادة 367

إذا أبطلت محكمة الدرجة الثانية الحكم التحكيمي بتت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

المادة 368

إذا قضت محكمة الدرجة الثانية برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها بالأمر بالتنفيذ نهائيا.

تكون قرارات محكمة الدرجة الثانية الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

يترتب على القرار البات القاضي ببطلان الحكم التحكيمي سقوط اتفاق التحكيم.

الفرع الثاني
التحكيم الدولي

المادة 369

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 370

يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا :

1 -إذا كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

2 -أو كان أحد الأمكنة الآتي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف :

أ- مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛

ب- كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه صلة وثيقة بموضوع النزاع؛

3 -أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة رقم 2 من هذه المادة، يراعى ما يلي :

أ- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب- إذا لم تكن لأحد الأطراف أي مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

المادة 371

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا اعترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف :

- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تخويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛
- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

المادة 372

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم، كما يمكنه إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الاقتضاء، بتحديد القواعد المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

المادة 373

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات المواد من 332 إلى 368 أعلاه لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات المادتين 371 و372 أعلاه.

المادة 374

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تراعي الهيئة التحكيمية مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

المادة 375

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

المادة 376

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يُخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

ما لم يتعلق الحكم التحكيمي بالنزاعات المنصوص عليها في المادة 313 أعلاه، فتطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة منها.

المادة 377

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

المادة 378

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

المادة 379

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية :

– إذا بتت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استنادا إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛

– إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛

– إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛

– إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛

– إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

المادة 380

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في المادتين 378 و379 أعلاه أمام محكمة الدرجة الثانية المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الدرجة الثانية طبقا لمسطرة الاستعجال.

المادة 381

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلا للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 379 أعلاه.

الأمر الصادر بتخويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن، على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

المادة 382

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في المادة 381 أعلاه أمام محكمة الدرجة الثانية التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 368 أعلاه.

المادة 383

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في المواد 378 و379 و381 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولا بالتنفيذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

المادة 384

لا تطبق مقتضيات المادة 367 أعلاه على الطعن بالبطلان.

المادة 385

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 376 أعلاه بالنسبة للاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج وتنفيذها.

الفرع الثالث

الوساطة الاتفاقية

المادة 386

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

المادة 387

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح، ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس القانون.

المادة 388

يمكن :

-إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

-التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

-إبرامه أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة.

المادة 389

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، بعقد رسمي أو عرفي أو بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا التباس فيه من العقد.

المادة 390

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

المادة 391

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان :

- تحديد موضوع النزاع؛
- تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

المادة 392

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

المادة 393

يجب، تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، وأن يتضمن إما تعيين الوسيط أو الوسطاء أو التنصيص على طريقة تعيينهم.

المادة 394

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

المادة 395

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع، أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد، بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها، الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

المادة 396

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته، غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

المادة 397

يلزم الوسيط بكتمان السر المهني بالنسبة إلى الأغيار وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني، ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف كما لا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

المادة 398

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في المادة 396 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 395 أعلاه.

المادة 399

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يسعى إلى تقريب وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف، ولما تستلزمه الوساطة، الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له، بعد موافقة الأطراف، القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط على الأطراف،عند انتهاء مهمته، مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه.

في حالة عدم وقوع الصلح، لأي سبب من الأسباب، فإن الوسيط يسلم للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من الطرفين.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف في ما يتعلق بصحته وآثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة مقتضيات المادة 400 بعده.

المادة 400

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع.

الفرع الرابع

أحكام خاصة

المادة 401

لا تتنافى مقتضيات هذا الباب مع النصوص التي تنظم كل الإجراءات الخاصة لتسوية بعض النزاعات.

القســـم السابع

المسطرة أمام محكمة الاستئناف

الباب الأول
إجراءات التحقيق المسطرية
المـــادة 402

تودع مقالات الاستئناف وفقا لمقتضيات المادتين 170 و 171 أعلاه وتوجه دون تأخير إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، حيث تقيد مع وثائق الملف والنسخ المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 171 المذكورة وتطبق مقتضيات الفقرة السادسة من هذه المادة.

المـــادة 403

يعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه حينئذ مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يصدر هذا المستشار فورا أمرا يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في المادتين 58 و59 أعلاه إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 49 إلى 59 أعلاه وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغات والإشعارات اللاحقة.

المـــادة 404

مع مراعاة مقتضيات المادة 46 أعلاه، يعين كل طرف يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف موطنا مختارا في مكان مقرها.

إذا لم يقع هذا الاختيار، أو كان تعيين الطرف لهذا الموطن ناقصا أو غير صحيح بحيث يتعذر التبليغ، أو لم يكن للوكيل أو النائب موطن حقيقي أو مختار في دائرة نفوذ المحكمة، فإن كل إشعار أو تبليغ يتم بكتابة ضبط محكمة الاستئناف، و يعتبر إجراء صحيحا ومنتجا لكافة آثاره القانونية .

يكون تعيين الطرف لوكيل أو لنائب اختيارا للمخابرة معه بموطنه.
تبلغ حينئذ الإجراءات إلى موطن الوكيل أو النائب.

المـــادة 405

يمكن للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها.

المـــادة 406

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وتضاف إلى الملف ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف وتطبق مقتضيات المادة 171 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المواد من 49 إلى 59 من هذا القانون بمجرد إيداعها.

المـــادة 407

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على المستشار المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر.

المـــادة 408

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ بواسطة كتابة الضبط، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المـــادة409

إذا تم تحقيق الدعوى أو إذا انقضت آجال الردود واعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم أصدر أمرا بتخليه عن الملف وحدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية.

يبلغ هذا الأمر للأطراف طبقا للمواد من 49 إلى 59 أعلاه .

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أي مذكرة ولا مستند قدم من الأطراف بعد الأمر بالتخلي باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير انه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر إذا طرأت بعد الأمر بالتخلي واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المـــادة 410

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الباب الخامس من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق مع مراعاة ما يأتي :

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 408 أعلاه أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تقع مسطرة تحقيق الخطوط والزور أمام المستشار المقرر.

البـــاب الثانـــي
قــرارات محكمـــة الاستئنـــاف

المـــادة 411

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة يبلغ إلى النيابة العامة، ويعلق بباب قاعة الجلسات أو يشهر بالشاشة المعدة لهذه الغاية.

المـــادة 412

يجب أن يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله أو نائبه بمقتضى تبليغ طبقا للمادة 409 أعلاه، باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

يجب أن يفصل بخمسة أيام كاملة بين يوم تسلم الاستدعاء واليوم المعين للحضور.

المـــادة 413

تكون الجلسات علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر بعقدها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق الحميدة أو لحرمة الأسرة.

المـــادة 414

للرئيس حفظ نظام الجلسة وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المـــادة 415

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 408 و409 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

المـــادة 416

يأمر الرئيس بجعل القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع عند الاقتضاء للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية، ويحدد التاريخ الذي يتم فيه النطق بالقرار.

لا يسوغ النطق بالقرار قبل تحريره كاملا.

المـــادة 417

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة ولم يقدم جوابا أو أسند النظر.

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا دون إخلال بمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 403 أعلاه.

المـــادة 418

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان المنصوص عليه في المادة 78 أعلاه.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف و وكلائهم ونوابهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكناهم أو إقامتهم ووكلائهم و نوابهم، وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها ورقم سجلها التجاري عند الاقتضاء أو ما يرفع الجهالة عن الأطراف كما يشار إلى المستندات ومحاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها عند الاقتضاء وإلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية و أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو نوابهم ومضمن مستنتجات النيابة العامة مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر و كاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المـــادة 419

يثبت كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة و سجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم القرارات و تجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات والمستندات الخاصة المتعلقة بالتحقيق.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل ما لم تقرر محكمة الاستئناف بغرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية.

المـــادة 420

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 179 المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

المادة 421

تضاف نسخة من القرار إلى الملف بمجرد توقيعه وتسلم كتابة الضبط نسخة منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة قرار مشهود بمطابقتها للأصل.

المـــادة 422

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المواد من 49 إلى59 أعلاه.

الباب الثالث

مواصلة الدعوى والتنازل

المـــادة 423

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 133 إلى 149 أعلاه ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من القسم الثالث المتعلق بالاستئناف.

البـــاب الرابـــع

المصـــاريـــف

المـــادة 424

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 151 إلى 157 أعلاه، ويرفع إليها، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

البـــاب الخامـــس

التعـــرض

المـــادة 425

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 158 إلى 161 أعلاه.

القســـم الثامن

محكمة النقض

البـــاب الأول

الاختصـــاص

المـــادة 426

تختص محكمة النقض، ما لم يكن هناك نص مخالف، بالبت في :

1 -الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف درهم، وفـــــــي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛

2 -الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية بسبب تجاوز السلطة؛

3 -الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4 -تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5 -مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6 -الإحالة من أجل التشكك المشروع ؛

7 -الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

8 -الطعون بمقتضى نصوص خاصة.

البـــــاب الثانـــــــي

المسطـــــرة

المـــــادة 427

ترفع الطعون المشار إليها في البنود 1 و2 و4 و8 من المادة السابقة بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان طرفا الدعوى أو أحدهما قاضيا أو محاميا أمكن لهما ولمن يخاصمهما الترافع شخصيا أمام محكمة النقض.

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة.

تعفى الدولة في جميع الأحوال من مساعدة المحامي، طالبة كانت أو مطلوبا ضدها، ويوقع على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض.

يمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

المـــــادة 428

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول :

– بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛
– ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

يجب تحت طائلة عدم القبول :

1. إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة، بنسخة من المقرر المطعون فيه.
2. إرفاقه علاوة على ذلك بنسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 433 بعده أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة أيام وعند انصرام الأجل المذكور وبقي الإنذار بدون مفعول يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

المـــادة 429

يجب أن يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 426 أعلاه و بكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى داخل الأجل القانوني.

يسجل المقال في سجل خاص ورقي أو رقمي معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال، دون مصاريف، مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه.

المـــادة 430

يتعين على طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول.

المـــادة 431

يحدد، ما لم توجد مقتضيات خاصة، أجل الطعن أمام محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو إلى موطنه الحقيقي.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار رفض الطلب.

المـــادة 432

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب الآتية :

- خرق القانون؛
- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ؛
- عدم الاختصاص؛
- التجاوز في استعمال السلطة؛
- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المـــادة 433

تقدم طلبات الإلغاء المشار إليها في المادة 426 أعلاه داخل أجل ستين يوما من يوم نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطلب إلى محكمة النقض خلال ستين يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا.

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ستين يوما لتقديم الطلب يمتد إذا اقتضى الحال إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا استنفد هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه قبل رفع هذا الطلب إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، و للمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل ستين يوما من انقضاء مدة الستين يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد المقررات الإدارية إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المـــادة 434

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحكام الصادرة في القضايا التالية :

- الأحوال الشخصية؛
- الزور؛

– مطالب التحفيظ العقاري.

يمكن لمحكمة النقض بطلب صريح من الطالب وبصفة استثنائية :

– أن تأمر كليا أو جزئيا بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم في مواجهة الدولة والمؤسسات العمومية شريطة رصد المبلغ المحكوم به خصيصا للمحكوم له وإيداعه في حساب خاص بصندوق الإيداع والتدبير.

– أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 426 أعلاه.

المـــادة 435

يقوم الرئيس الأول أو من ينوب عنه من رؤساء الغرف بمجرد تقييد الملف بتسليمه إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يعين حالا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

المـــادة 436

يمكن لرئيس الغرفة، إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية، أن يقرر عدم إجراء البحث.

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 439 بعده.

يمكن لمحكمة النقض حينئذ أن تبت في طلب النقض بقرار معلل أو أن تحيل الملف إلى مستشار مقرر بقرار غير معلل لجعل القضية جاهزة للبت.

المـــادة 437

إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم المقال.

يعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية عند الاقتضاء بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى المعنيين بالأمر بواسطة كتابة الضبط، أو المفوضين القضائيين.

المـــادة 438

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة طبقا للمادة 427 أعلاه وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن للمستشار المقرر تمديد هذا الأجل.

المـــادة 439

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد، ويعطيه أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة وضع تقريره وأصدر أمرا بالتخلي عنها وتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

المـــادة 440

تخفض الآجال المنصوص عليها في المواد 437 و438 و439 أعلاه إلى النصف فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا أن يحدد أجلا أقل إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المـــادة 441

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقضت حكمها أو بصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتكون هذه المحكمة في هذه الحالة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة.

المـــادة 442

يمكن لمحكمة النقض عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا أن تتصدى للبت في القضية بالشروط التالية :

–أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

–أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المـــادة 443

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يشعر كل طرف باليوم الذي تعرض فيه القضية على الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المـــادة 444

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة قضاة.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أن يحيلوا الحكم في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة المضافة إلى الغرفة المعروض عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر عند الاقتضاء.

المـــادة 445

تكون جلسات محكمة النقض علنية عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره و يقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم كما تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا.

المـــادة 446

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المـــادة 447

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المـــادة 448

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها :

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تكون هذه القرارات معللة و يشار فيها إلى النصوص المطبقة وتتضمن لزاما البيانات الآتية :

– الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم ومهنهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

– المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة؛

– أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع التنصيص على المستشار المقرر؛

– اسم ممثل النيابة العامة؛

– تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

– أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين طبقت مقتضيات المادة 418 أعلاه.

المـــادة 449

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المـــادة 450

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المـــادة 451

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المـــادة 452

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال الآتية ما لم يُنص على خلاف ذلك :

- إذا صدرت استنادا على وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛
- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛
- إذا صدرت على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه؛
- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها؛
- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 444،445 و448 أعلاه .

المـــادة 453

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 163 و165 و166 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين يوما تحتسب من يوم الإقرار بالزور أو الحكم به أو من يوم اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر منها غير قابل لأي طعن.

المـــادة 454

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها :

- وذلك تلقائيا من طرف الهيئة ، أو بطلب من طرف النيابة العامة ،أو بطلب من الأطراف بدون مصاريف.

المـــادة 455

يقبل تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

-الطعون المتعلقة بإلغاء مقررات السلطات الإدارية.

-القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

المـــادة 456

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المـــادة 457

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أنه صدر حكم انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر أحاله إلى محكمة النقض.

إذا صدر عن محكمة النقض حكم بالنقض، فلا يمكن للأطراف الاستفادة منه ليتخلصوا من مقتضيات الحكم المنقوض.

المـــادة 458

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يكون فيها القضاة تجاوزوا سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف.

المـــادة 459

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص في النزاع بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.

تطبق على هذا الطلب نفس مسطرة تنازع الاختصاص أمام محكمة النقض.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة إلى محكمة تعينها، وتكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لصالح الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المـــادة 460

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال ثمانية أيام الموالية لإيداع الطلب من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المـــادة 461

يمكن لوزير العدل والحريات أن يقدم بواسطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة 462

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 458، 459، 460 و461 أعلاه أي طعن.

البـــــاب الثالـــث
مساطر خاصـــــة
الفـــــرع الأول
دعـــوى الزور

المـــادة 463

يمكن تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة قبل إصدار الأمر بالتخلي.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا تم إيداع مبلغ ثلاثة آلاف درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المـــادة 464

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر يوما مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها الزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى ، كما يسحب المستند من الملف إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 463 أعلاه إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه كما يرد له إذا سحب المستند من الملف.

الفــرع الثانـــي
تنازع الاختصاص

المـــادة 465

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المـــادة 466

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض وفق مقتضيات المادة 427 أعلاه.

إذا اعتبرت محكمة النقض أنه لا داعي للتنازع أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع يبلغ إلى الطرف المدعى عليه خلال عشرة أيام.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره كل إجراء و مسطرة أمام قضاء الموضوع.

تجري المسطرة في القضية وفقا للشروط المحددة في المادة 435 أعلاه وما يليها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المـــادة 467

تعين محكمة النقض المحكمة المختصة التي يحال إليها الملف.

المـــادة 468

يمكن لمحكمة النقض، في حالة تناقض بين أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم أو محاكم استئناف مختلفة، بعد تقديم المقال إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 427 أعلاه أن تبطل، عند الاقتضاء دون إحالة، أحد الأحكام المقدمة إليها.

الفــرع الثـــالـــث
مخـــاصمة القضـــاة

المـــادة 469

يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية :

- إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم، أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛
- إذا ادُعي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهيئ القضية؛
- إذا نص القانون صراحة على جوازها؛
- إذا نص القانون على مسؤولية القضاة يستحق عنها تعويض؛
- عند وجود إنكار العدالة بعد تحقق شروطه.

المـــادة 470

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة أو رفض البت في المقالات أو الطلبات أو رفض إصدار حكم أو قرار في قضية جاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة أو أهمل ذلك.

المـــادة 471

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا بعد أجل خمسة عشر يوما بين الأول والثاني.

يقوم بهذين الإخطارين رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض إذا تعلق الأمر بقضاة من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة النقض.

لا تتم الإجراءات إلا بطلب مكتوب موجه مباشرة إلى رئيس كتابة الضبط المختص من الطرف المعني بالأمر.

يقوم كل رئيس لكتابة الضبط أحيل إليه الطلب بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك وإلا تعرض للتدابير التأديبية المناسبة.

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المـــادة 472

ترفع مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض يتوفر على وكالة مكتوبة ترفق بالمقال مع المستندات عند الاقتضاء، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المـــادة 473

لا يمكن أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المـــادة 474

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض يعينها الرئيس الأول أو من ينوب عنه.

المـــادة 475

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تتجاوز عشرة آلاف درهم لفائدة الخزينة العامة دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

المـــادة 476

إذا قبل الطلب بلغ خلال ثمانية أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي علاوة على ذلك أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المـــادة 477

تنظر دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة مع إمكانية رجوعها عليهم.

المـــادة 478

إذا رفض طلب المدعي أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح الأطراف الأخرى.

القســـم التاسع
إعـــادة النـــظـــر

المـــادة 479

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في المادة 452 أعلاه المتعلقة بمحكمة النقض، وذلك في الأحوال الآتية:

- إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛
- إذا بني الحكم على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدور الحكم؛
- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛
- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين متناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطأ واقعي؛
- إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق محاجير.

المـــادة 480

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يصحب بوصل يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يساوي ألفي درهم أمام محكمة الدرجة الأولى وثلاثة آلاف درهم أمام محكمة الاستئناف وخمسة آلاف درهم أمام محكمة النقض.

المـــادة 481

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 163 و165 و 166 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من يوم الإقرار بالزور أو الحكم به أو من يوم اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم غير قابل لأي طعن.

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المـــادة 482

يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف الطلب تنفيذ الحكم.

المـــادة 483

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة في حدود المبلغ المشار إليه في المادة 480 أعلاه، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات للطرف الآخر.

المـــادة 484

إذا قبل طلب إعادة النظر وقع الرجوع في الحكم أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ورد المبلغ المودع، وبت في القضية من جديد.

المـــادة 485

إذا ارتكز الحكم بإعادة النظر على تعارض في الأحكام قضى هذا الحكم بأن الحكم الأول ينفذ حسب شكله ومضمونه.

القســـم العاشر

طرق التنفيذ

البـــاب الأول

إيداع وقبول الكفالة الشخصية والنقدية

المـــادة 486

تحدد أحكام المحاكم التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية التاريخ الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية عينية، وقع إيداعها في كتابة ضبط المحكمة.

تقدم الكفالة الشخصية في الجلسة مع الحجج المثبتة ليسر الكفيل وخاصة بالنسبة لأمواله العقارية، ويمكن للضامن أن يودع بكتابة ضبط المحكمة الوثائق المثبتة ليسره.

المـــادة 487

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة الشخصية أو النقدية في نفس الجلسة، وتبت فيها المحكمة خلال أجل ثمانية أيام بحكم غير قابل لأي طعن.

المـــادة 488

يتوجه الضامن إلى كتابة الضبط بمجرد تقديم الكفالة الشخصية أو البت في المنازعات المتعلقة بقبولها، ويصرح بمدى التزامه وفق ما ينتج من التعهد المعترف به من المحكمة، ويودع هذا التصريح من طرف كاتب الضبط في سجل يمسك لهذا الغرض ويكون هذا التعهد نهائيا قابلا للتنفيذ دون حكم، ولا يمكن للكفيل أن يتملص منه.

المـــادة 489

تحدد الأحكام القضائية التي تأمر بتقديم كفالة شخصية أو نقدية الأجل الذي يجب أن تقدم فيه الكفالة أو تودع ما لم يقع هذا الإيداع أو التقديم قبل صدور الحكم.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة الشخصية أو النقدية لإيداع الكفالة النقدية خلال الأجل المحدد أو تقديم الكفالة الشخصية مع إيداع الوثائق ليسر الضامن عند الاقتضاء.

يكون إيداع الكفالة النقدية والوثائق المثبتة ليسر الكفيل الشخصي في كتابة ضبط المحكمة.

المـــادة 490

يدعى الخصم، بمجرد تقديم الكفالة الشخصية وعند الاقتضاء بمجرد إيداع الوثائق المثبتة ليسر الكفيل، ليصرح خلال ثمانية أيام بما إذا كان ينازع في الكفالة وليطلع عند الاقتضاء خلال نفس الأجل بكتابة الضبط على وثائق الكفالة دون نقلها منها.

إذا لم ينازع في الكفالة الشخصية اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في المادة 488 أعلاه.

تطبق المقتضيات السابقة بالنسبة للكفالة النقدية.

المـــادة 491

يخطر الأطراف عند وجود منازعة بيوم الحكم فيها بجلسة علنية.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ بقوة القانون.

المـــادة 492

إذا قبلت الكفالة الشخصية أو النقدية في الحكم اتخذت نفس الإجراءات المشار إليها في المادة 488 أعلاه.

المـــادة 493

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقا لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المواد من 49 إلى 59 أعلاه.

البـــاب الثانـــي

تقديم الحسابات

المـــادة 494

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو ممثله القانوني، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المـــادة 495

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم ويطبق ذلك على المقدمين،وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة،أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المـــادة 496

إذا استؤنف حكم صادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المـــادة 497

يعين كل حكم يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين يوما إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا الحكم لسماع الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المـــادة 498

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء في ضلع خاص، الأشياء التي لم تستخلص بعد والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب وينتهي بملخص لميزان تلك المداخيل والمصاريف ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لما فيه.

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد واليوم المعين من قبل القاضي المنتدب بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المـــادة 499

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المـــادة 500

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المـــادة 501

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكيلهم أمام القاضي المنتدب في اليوم والساعة اللذين يحددهما وذلك قصد تقديم التشكيات والملاحظات عند الاقتضاء وكذا أجوبتهم فيما يتصل بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم أحال القاضي إلى المحكمة التي عينته القضية للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المـــادة 502

يتضمن الحكم الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث
الحجوز ذات الطبيعة التحفظية
الفرع الأول
الحجز التحفظي

المادة 503

يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

يتعين على طالب الحجز رفع دعوى في الموضوع داخل عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز وفي حالة عدم إدلاء طالب الحجز بما يثبت قيامه بذلك داخل الأجل المذكور يعتبر الحجز لاغيا ويشطب عليه تلقائيا.

المادة 504

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 181 أعلاه.

المادة 505

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز آخر، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له نتيجة ذلك أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه وأن يتملك الثمار دون أن يكون له حق كرائها إلا بإذن من القضاء، ولا يمكن التمسك بكل عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة 506

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا و وزنا وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بسعي من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد ولو أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فان الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بسعي من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة وترسل نسخة من الأمر بالحجز والمحضر بواسطة المكلف بالتنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم ويقع الإشهار علاوة على ذلك لمدة خمسة عشر يوما بتعليق الإعلان بالمحكمة ، وكذا بالقيادة والسوق المحلي اللذين يوجد بدائرتهما العقار على نفقة الحاجز.

المادة 507

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 49 إلى59 أعلاه.

يترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه إلا بإذن من القضاء.

المادة 508

يقدم الغير عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم وثائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء تعيينه حارسا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 509

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز بدعوى خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

إذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز كليا أو جزئيا أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن يأمر برفعه كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني

الحجز لدى الغير

المادة 510

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 511

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا، و إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه.

المادة 512

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

المادة 513

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

المادة 514

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

- العمال والمستخدمون من اجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال.
- المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 515

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 516

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

- تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛
- بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛
- تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛
- تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بصورة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

المادة 517

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المذكور داخل أجل الثمانية أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، حرر من جديد محضر، بسعي من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه،

وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ المحجوز من أجله.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالات التالية:

– إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا يقدره رئيس المحكمة أو مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

– إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 518

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي سلم المحجوز لديه المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل ثلاثين يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة 519

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 511 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 511 و 517 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية فإن المحجوز لديه يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

المادة520

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من رئيس المحكمة إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين، باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا، وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 512 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة و تنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 521

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى رئيس المحكمة من أجل قصر الحجز.

يترتب على الأمر بقصر الحجز لدى الغير أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الفرع الثالث

الحجز الارتهاني

المادة 522

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 526 بعده.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 523

إذا أجر المكتري الأصلي للغير أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي، غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن كانت.

المادة 524

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرتها، ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا، ويحرر محضر بهذا الحجز يبلغ لكل من الحاجز والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية أيام من تبليغ الحجز رفع الأمر إلى رئيس المحكمة لرفع الحجز.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الحاجز بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

يكون حكمها مشمولا بالتنفيذ المعجل.

الفرع الرابع

الحجز الاستحقاقي

المادة 525

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، و لو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الذي يلزم أن ينصب عليه عنده.

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة يبلغ للحاجز و المحجوز عليه.

المادة 526

إذا تعرض الحائز على الحجز أوقف التنفيذ ورفعت الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ إقامة حارس على الأبواب إلى حين البت.

المادة527

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز عنده حارسا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 525 أعلاه، غير انه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 528

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم انتهائيا أو ابتدائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الرابع

التنفيذ

الفرع الأول

قاضي التنفيذ

المادة 529

يعين رئيس محكمة الدرجة الأولى، باقتراح من الجمعية العامة، قاضيا أو أكثر من بين قضاة المحكمة للقيام بمهام قاضي التنفيذ.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه عند الاقتضاء، قاض أو أكثر يعين بنفس الطريقة، ويساعده عدد كاف من الموظفين والمكلفين بالتنفيذ.

المادة 530

يختص قاضي التنفيذ، دون غيره، بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، كما يتولى الإشراف ومراقبة سائر إجراءات التنفيذ.

يختص كذلك بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية الناشئة عن إجراءات التنفيذ، وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا استثناء ولظروف خاصة على أن لا يتعدى شهرين.

المادة 531

يكون الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو التي يوجد بها المنفذ ضده، أو التي توجد بها أمواله.

المـادة 532

ينيب قاضي التنفيذ الذي قدم إليه السند التنفيذي، قاضي التنفيذ الذي يراد اتخاذ الإجراء في دائرته، ويثبت القاضي المناب الإجراءات التي قام بها في محضر يرسله إلى القاضي الذي أنابه.

وفي هذه الحالة يكون قاضي التنفيذ المناب هو المختص للبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي قام بها.

المـادة 533

تستأنف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها، ويكون للاستئناف داخل الأجل أثر موقف للتنفيذ.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

المـادة 534

لا تقبل أوامر قاضي التنفيذ التي تعد من قبيل أعمال إدارة القضاء أو الأوامر التي تبت في الأجل الاسترحامي أي طعن.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذه الأعمال، وكذا من هذه الأوامر لدى قاضي التنفيذ الذي يجوز له العدول عنها أو تعديلها.

الفرع الثاني

القواعد العامة للتنفيذ الجبري

المـادة 535

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

المـادة 536

لا يكون الحكم أو القرار أو الأمر قابلا للتنفيذ إلا إذا كان نهائيا، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لا تسري آجال النقض في تبليغ الأوامر أو الأحكام أو القرارات الصادرة أو المبلغة وفق مقتضيات الفقرة الثانية وما يليها من المادة 57 أعلاه إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما و إشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية .

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات و شهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة 537

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 538

يقدم طلب التذييل للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ.

يستدعي الرئيس الأول، أو من ينيبه عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

المادة 539

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

- أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت المقرر مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها؛
- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛
- أن المقرر حاز قوة الأمر المقضي به طبقا لقانون المحكمة التي أصدرته؛
- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره من محاكم المملكة؛
- أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 540

يقدم الطلب، إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدولية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

- نسخة رسمية من المقرر؛
- شهادة تثبت أن المقرر قابل للتنفيذ؛
- ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

المادة 541

يكون الحكم البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالنقض.

تبت محكمة النقض في هذا الطعن على وجه السرعة.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل لأي طعن إلا من قبل النيابة العامة .

المادة 542

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين قابلة أيضا للتنفيذ بالمغرب بعد منحها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في هذا القانون.

لا يجوز الأمر بالصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون الدولة التي تم فيها، ومن خلوه مما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 543

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية وكذا قواعد المعاملة بالمثل.

المـادة 544

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية : " وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ من موظفين و مفوضين قضائيين أن ينفذوا هذا السند ، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا".

المـادة 545

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من يوم صدورها، وتسقط قابليتها للتنفيذ بانصرام هذا الأجل وفي مواجهة كل طرف محكوم عليه.

لكل طرف مستفيد من الحكم يرغب في تنفيذه حق الحصول على نسخة تنفيذية منه بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية:" سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ بعد استدعاء جميع دوي المصلحة.

المـادة 546

تنفذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.

يتم التنفيذ بواسطة المكلفين بالتنفيذ المنوط بهم إجراء التنفيذ قانونا، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المـادة 547

إذا وقعت مقاومة أو تعد على المكلف بالتنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية .

على أعضاء النيابة العامة والسلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ.

إذا تبين لقاضي التنفيذ غموض في منطوق السند الذي يجري تنفيذه، كلف من له المصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المـادة 548

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه، حل محله فيما اتخذ من إجراءات التنفيذ.

المـادة 549

إذا توفي المدين أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تبليغهم صورة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة سارية في مواجهتهم .

المـادة 550

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد أن يقوم المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه قبل عشرة أيام على الأقل من التنفيذ.

المـادة 551

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

الفرع الثالث

المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المـادة 552

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ المختص مكانيا، متضمنا اسم كل من طالب التنفيذ والمنفذ عليه و لقبهما وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة قاضي التنفيذ.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب وبصور من السند بقدر عدد المنفذ عليهم.

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي موروثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء في التنفيذ أو متابعته إلا بعد مضي عشرة أيام من هذا الإشعار.

المـادة 553

إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ، قدم طلب التنفيذ في مواجهة الورثة أو من يمثل التركة.

لا يجوز البدء في التنفيذ في مواجهة الورثة إلا بعد مضي عشرة أيام من تبليغهم صورة من السند التنفيذي.

المـادة 554

يشتمل الطلب على تعيين محل للمخابرة بدائرة قاضي التنفيذ وإلا بلغت الإجراءات لكتابة ضبطه التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة التنفيذ موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه الأحكام السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، اعتبر مكتبه موطنا مختارا له تبلغ فيه الإجراءات إليه.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة 555

يمسك في قسم التنفيذ سجل خاص ورقي أو رقمي تقيد فيه طلبات التنفيذ.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

يأمر قاضي التنفيذ فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ صورة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.

المادة 556

يبلغ المكلف بالتنفيذ داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ،نسخة من طلب التنفيذ وصورة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا أخبر المكلف بالتنفيذ قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 530 أعلاه.

المادة 557

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص.

المادة 558

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد، ولكنه عرض أسلوبا للوفاء يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا مع مراعاة حق طالب التنفيذ و وضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

المادة 559

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، اتخذ المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في القسم المتعلق بطرق التنفيذ.

المـادة 560

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، بناء على طلب أو تلقائيا، بغرامة تهديدية على المنفذ عليه إن لم تكن محددة سلفا في السند التنفيذي، بصرف النظر عن حق طالب التنفيذ في طلب التعويض عن الضرر الحاصل له من جراء التأخر في التنفيذ.

المادة 561

إذا كان التنفيذ معلقا على أداء يمين، فلا يبدأ قبل تأديتها.

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما، أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت القيام بذلك، غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو ضمانات أخرى يقبلها قاضي التنفيذ، أوفي حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس.

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ في ملاءة الكفيل، أو في الحارس، أو في كفاية المال المودع أو في الضمانات المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 562

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، جاز لقاضي التنفيذ أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق.

المادة 563

تطبق القواعد السابقة في حالة تنفيذ حكم أو قرار أو أمر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة 564

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

المادة 565

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، نقلت حيازته إلى الدائن.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، أمر قاضي التنفيذ بردها إلى المنفذ عليه أو إلى صاحب الحق فيها، وإلا أمر بوضعها تحت تصرفه خلال أجل عشرة أيام، فإذا رفض تسلمها، أمر القاضي، تلقائيا أو بناء على طلب من له المصلحة، ببيعها بالمزاد العلني مع إيداع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه.

المادة 566

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات والأعمال التي تقتضيها عملية التنفيذ بما في ذلك الأمر تلقائيا بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف وكذا الأثاث في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة 567

لا يمكن، في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا، ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

المادة 568

إذا أثيرت عند التنفيذ، صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير بت قاضي التنفيذ فيها على وجه السرعة.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها ويدخل المنفذ عليه في الدعوى إذا كانت الصعوبة مثارة من غيره تحت طائلة عدم القبول.

المادة 569

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يرفعه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

المادة 570

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ ما لم يأمر قاضي التنفيذ بذلك.

المادة 571

يقدر قاضي التنفيذ ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر آنذاك بصرف النظر عن ذلك ويرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم اي طلب جديد يرمي إلى إثارة صعوبة في التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

المادة 572

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة 573

يحكم على طالب الصعوبة، في حالة رفض طلبه، بغرامة لا تقل عن 1000 درهم ولا تزيد على 5000 درهم لفائدة الخزينة العامة دون مساس بالحق في التعويض تجاه الأطراف عند الاقتضاء.

الفرع الرابع
محل الحجز
المـادة 574

يجوز في أي حالة كانت عليها الإجراءات وقبل إجراء البيع، إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها ، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع.

المادة 575

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أي حالة تكون عليها الإجراءات، تقدير مبلغ يودعه بصندوق المحكمة للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة 576

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة 577

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان للدائن ضمان عيني عليه.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر عند الاقتضاء بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه.

المادة 578

يباشر الدائن المستفيد من إحدى الضمانات العينية، التنفيذ أولا على الأموال المحملة بهذه الضمانات، فإن لم تكف جاز له التنفيذ على أموال المدين الأخرى.

المادة 579

لطالب التنفيذ أن يطلب إجراء حجز أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة 580

لا تقبل الحجز الأشياء الآتية:

- الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته؛
- الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛
- الأدوات و الآلات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة؛
- المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه و لعائلته التي تحت كفالته؛
- بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛
- الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛
- الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛
- نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل.

يشار في محضر الحجز عند الاقتضاء إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

المادة 581

لا يقبل تحويل أو حجز الأموال الآتية:

- التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛
- النفقات؛
- المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛
- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛
- المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛
- جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛
- رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 500. 2.98 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية؛
- المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 11.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛
- المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 13.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛

-معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا و إلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

المادة 582

لا يجوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه في إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها، ولا لنوابهم وغيرهم من الوكلاء عمن يباشرون الإجراءات عنهم أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم، وإلا كان البيع باطلا.

الفرع الخامس

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام

المادة 583

يجب على أشخاص القانون العام تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتها دون تأخير.

إذا تعلق التنفيذ بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، أمكن لقاضي التنفيذ أن يمنح مهلة بناء على طلب أقصاها تسعون يوما من يوم الإعذار بالتنفيذ.

إذا تعلق التنفيذ بأداء مبلغ مالي ولم تتوفر اعتمادات في ميزانية السنة الجارية لتنفيذه، تم هذا التنفيذ داخل أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ المصادقة على ميزانية السنة الموالية مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة 584

يقصد بأشخاص القانون العام المشار إليهم في المادة 583 أعلاه، الدولة وإداراتها والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها.

المادة 585

يكون الرؤساء الإداريون للمرافق العمومية المعنية، كل في حدود اختصاصه، مسؤولين عن التنفيذ حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 586

يعتبر أشخاص القانون العام في حالة امتناع عن التنفيذ عند انصرام المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 583 أعلاه.

يثبت الامتناع عن التنفيذ بتحرير محضر طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون.

إذا تعذر التنفيذ وفقا للمقتضيات المحددة أعلاه اعتبر السند التنفيذي بمثابة أمر بحوالة تصرف للمحكوم له من طرف المحاسب العمومي المختص بمجرد الطلب،مع مراعاة المرسوم المشار إليه في المادة 583 أعلاه.

المادة 587

إذا رفض المنفذ عليه القيام بعمل أو الامتناع عنه او أداء مبلغ مالي أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره و أخبر قاضي التنفيذ الذي يحكم بغرامة تهديدية في مواجهة شخص القانون العام المنفذ عليه أو المسؤول عن التنفيذ أو عليهما معا.

المادة 588

يتعرض المسؤول الإداري عن التنفيذ في حالة الإخلال به للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بصرف النظر عن مسؤوليته الشخصية المدنية والجنائية عند ثبوتها طبقا للقانون.

المادة 589

إذا لم تسفر إجراءات التنفيذ أعلاه عن أي نتيجة يجوز إجراء الحجز التنفيذي على الأموال والمنقولات والعقارات الخاصة لأشخاص القانون العام خلافا للمقتضيات التشريعية المنصوص عليها في هذا الشأن، ما لم ينتج عنه عرقلة للسير العادي للمرفق العمومي.

الفرع السادس

الحجز التنفيذي

أولا: الحجز التنفيذي على المنقول

1. أحكام عامة في الحجز

المادة 590

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والمالية التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

المادة 591

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة 592

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها، و له أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا عند الاقتضاء بالقوة العمومية.

المادة 593

يجري الحجز بموجب محضر يحرر بعين المكان وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل المحضر بصفة خاصة على ما يلي:

- مراجع السند التنفيذي؛
- هوية أطراف التنفيذ؛
- موطنهم الحقيقي أو المختار في دائرة قاضي التنفيذ؛
- زمان ومكان الحجز؛

- ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

-بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها و أوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

-يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛

-تعيين حارس لتسلم الأموال المحجوزة عند الاقتضاء؛

-توقيع المكلف بالتنفيذ؛

تسلم نسخة من المحضر حالا للأطراف الحاضرة بمجرد تحريره.

المادة 594

يعين المنفذ عليه حارسا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

المادة 595

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه صورة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية.

المادة 596

لا يجوز للحارس استعمال □الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له ما لم يمنع عليه ذلك قاضي التنفيذ.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات □ لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة أو مؤسسة جاز لقاضي التنفيذ أن يكلف الحارس أو سواه بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثليات جاز للمنفذ عليه إذا كان حارسا عليها بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا.

المادة 597

تصبح الأموال محجوزة بمجرد تحرير محضر الحجز المشار إليه في المادة 593 أعلاه ولو لم تسلم إلى حارس.

المادة 598

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، و يوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله عند الاقتضاء بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 567 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

المادة 599

لقاضي التنفيذ أن يقرر أجرا للحراسة يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

2. إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة 600

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبير عند الاقتضاء.

يعين قاضي التنفيذ حارسا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة 601

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت حراسة المنفذ عليه إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهظة، ويمكن أن تسلم إلى حارس بعد إحصائها عند الاقتضاء.

المادة 602

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك، وأن توضع في حرز مختوم.

المادة 603

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

المادة 604

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى المؤسسات المالية أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا لها، و ختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو عند غيابه رغم إشعاره بذلك بحضور قاضي التنفيذ.

تنتهي الحراسة عند استلام قسم التنفيذ الأموال المحجوزة.

3. التدخل في الحجز

المادة 605

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثان على الأموال المحجوزة وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة قاضي التنفيذ إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ، بعد صدور الأمر بإجراء الحجز الجديد، بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور الحارس إن وجد، وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال الأخيرة إلى الحارس نفسه أو إلى حارس آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

المادة 606

يبلغ المكلف بالتنفيذ الأمر الصادر بالتدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس، ويعتبر تبليغ ذلك الأمر بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز قبل البيع حقوقهم.

المادة 607

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يقرر جمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

المادة 608

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

4. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 609

مع مراعاة الأحكام الخاصة بنظام بورصة القيم، تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني بواسطة قاضي التنفيذ المختص.

المادة 610

يجوز لقاضي التنفيذ، إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات شأن أن يستعين بأحد العاملين الاختصاصيين في البورصة أو الأبناك في بعض الإجراءات الممهدة للبيع، ويقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة 611

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة و موطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الإسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يستدعي المكلف بالتنفيذ أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة أيام من تبليغهم الاستدعاء المذكور وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة 612

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة 613

يحدد قاضي التنفيذ موعدا لإجراء البيع، وإذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود المتزايدين، تطبق أحكام المادة 648 بعده.

المادة 614

تتم المزايدة العلنية بحضور قاضي التنفيذ الذي يصدر قرارا نهائيا بإرساء المزاد على المتزايد الأخير الذي قدم أعلى عرض.

لا تسلم النسخة التنفيذية للقرار المذكور إلى المشتري إلا بعد دفع الثمن وتنفيذ شروط البيع.

المادة 615

مع مراعاة المقتضيات القانونية المخالفة، والأنظمة الخاصة الخاضعة لها القيم المبيعة، يجوز لقاضي التنفيذ أن يلزم الشخص المعنوي، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير.

المادة 616

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة أيام من صدور قرار قاضي التنفيذ، أنذر بأدائه خلال ثلاثة أيام، فإذا تخلف عن ذلك أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

يتضمن قرار قاضي التنفيذ القاضي بإرساء المزاد الأخير إلزام المشتري المتخلف، بأداء فرق الثمن مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

5. دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة

المادة 617

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يطلب قبل تاريخ بيعها إيقاف إجراءاته بالشروط التالية:

-تقديم طلب إلى قاضي التنفيذ؛
-رفع الطلب في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين عند وجودهم؛
-إرفاق الطلب بالوثائق والمستندات التي تدعمه.
يترتب على تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع إلى أن يبت فيه قاضي التنفيذ.

المادة 618

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها صرح قاضي التنفيذ بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، و أمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.
و إذا تبين له أن الطلب جدي ومستوف لشروطه أمر باستدعاء الأطراف.

المادة 619

يأمر القاضي بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.
إذا لم يتفق الأطراف على ذلك أمر القاضي بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها وبإيداع المنقولات في المكان المناسب عند الاقتضاء ريثما تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.
إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب رفضه قاضي التنفيذ.

المادة 620

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية أيام من صدور هذا الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا وإلا فتواصل الإجراءات.
يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة 621

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 622

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع و رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.
تطبق في هذه الحالة المقتضيات المشار إليها أعلاه.

6. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 623

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

المادة 624

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

المادة 625

يحدد قاضي التنفيذ الثمن الافتتاحي للمزاد العلني استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، وكذا الشروط الأساسية للبيع.

المادة 626

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ و يبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل و الحريات.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 627

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ستين يوما من تاريخ طلب التنفيذ .

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 628

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة و آخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الأخير الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرين يوما من المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ المعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 653 بعده فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 629

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 630

لا تقبل أي زيادة بالعشر إذا تم البيع قضائيا بالمزاد العلني.

ثانيا–الحجز التنفيذي على العقار

1 -حجز العقار

المادة 631

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

- إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛
- إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية.
- إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

المادة 632

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بالطريقة العادية، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 633

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يـــأتي :

- ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛
- بيان هوية الحاجز وموطنه؛
- موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكنت معرفتها وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية عند الاقتضاء؛
- حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛
- توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إن كان حاضرا أو يشار فيه إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز.

المادة 634

يقيد محضر الحجز بسعي من طالب التنفيذ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا فيقيد المحضر بسعي من المكلف بالتنفيذ في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 506 أعلاه.

يقع إشهار الحجز طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 644 بعده.

المادة 635

يطلب المكلف بالتنفيذ قبل إجراء الحجز أن تسلم إليه رسوم الملكية ممن هي في حوزته ليطلع عليها المتزايدون، ويمكن أن يشمل الحجز كل الأموال ولو لم تكن مذكورة في الرسوم ويظهر أنها ملك للمدين وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، لجأ طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ أصدر قاضي التنفيذ أمرا يقضي على المحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ حسب الأحوال.

إذا كان العقار غير محفظ أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ من أجل العمل على إشهار الحجز وافتتاح مسطرة البيع خلال شهر.

المادة 636

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 605 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 637

يخطر المكلف بالتنفيذ في حالة الشياع، و في حدود الإمكان، شركاء المنفذ عليه في الملكية بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 638

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك .

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد أنها أبرمت إضرارا بحقوقه دون مساس بمقتضيات المادتين 504 و 505 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز أي تصرف في العقار تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار و مداخليه عن المدة اللاحقة و توزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ و يتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

2 -تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 639

بمجرد ما يقع الحجز، وينصرم أجل الشهر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه يقوم المكلف بالتنفيذ بتهيئ دفتر شروط البيع خلال عشرة أيام يضمن فيه:

-خلاصة الإجراءات السابقة؛

-بيان العقار المحجوز ومشتملاته وماله من حقوق وما عليه من تحملات وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 633 أعلاه؛

-شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استنادا إلى تقرير خبير مختص.

المادة 640

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة أيام من وضع دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالإطلاع على دفتر الشروط بكتابة الضبط.

3-التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 641

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادة السابقة إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة أيام من تاريخ الإشعار وإلا سقط حقه في التمسك بها.

المادة 642

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه على وجه السرعة، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 643

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة.

إذا انصرمت سنة على تاريخ تحديد الثمن الافتتاحي دون أن يقع البيع، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة استنادا إلى تقرير خبير مختص.

4- بيع العقار المحجوز

المادة 644

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة إجراء المزاد في أجل ثلاثين يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها ويأمر بنشر إعلان عن البيع في صحيفة يومية يعينها وفي الموقع الالكتروني لوزارة العدل والحريات وبتعليقه في الأماكن التالية:

- اللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة التي تباشر فيها إجراءات البيع؛
- باب العقار المحجوز أو لوحات مثبتة فيه وظاهرة؛
- مكاتب السلطة الإدارية.

ويمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر بكل وسائل الإشهار حسب أهمية الحجز.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 645

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء إلى غاية إقفال محضر المزاد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة 646

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور وذلك قبل خمسة أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

المادة 647

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر الشروط أو عند الاقتضاء العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الأخير الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة أيام من المزاد، ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ المعلن عنها قبل المزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه.

المادة 648

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد إلا بأمر من قاضي التنفيذ تبعا لطلب الأطراف أو للمكلف بالتنفيذ ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

يحدد هذا الأمر التاريخ الجديد للمزاد على أن لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

المادة 649

يمكن لكل شخص داخل عشرة أيام من تاريخ المزاد أن يقدم عرضا بالزيادة عما رسا عليه المزاد بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف.

يجب على مقدم العرض بالعشر تعيين موطن مختار له داخل دائرة المحكمة التي تقوم بالتنفيذ وإلا اكتفي بتبليغ الإجراءات إليه في كتابة الضبط.

يودع صاحب هذا العرض مبلغ العشر بكتابة الضبط داخل نفس الأجل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافة إليه الزيادة، ولا يحق له العدول عنه.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يعلن عنه ويشهر وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 650

يعتبر محضر المزاد:

- سندا للمطالبة بالثمن الراسي به المزاد؛
- سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛
- سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع للراسي عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة و رسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 651

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع.

المادة 652

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين إلى حين رسو المزاد النهائي،

ويجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من قاضي التنفيذ إذا كان يظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح وبعد الإدلاء بما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 620 أعلاه وما بعدها.

المادة 653

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري بمقال مكتوب قبل يوم المزاد وتتبع في هذا الطعن نفس المسطرة المشار إليها في المادة السابقة المتعلقة بدعوى الاستحقاق.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في الحالة السابقة بالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات دون مساس بالحق في التعويض.

المادة 654

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، انذر بذلك فإن لم يستجب خلال عشرة أيام أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

المادة 655

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط على أن يقع المزاد خلال ثلاثين يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه.

المادة 656

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 657

لا يمكن الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد، إلا من طرف المنفذ عليه و خلال عشرة أيام من تاريخ إجراء المزاد إذا وجد سبب خطير مبني على أساس صحيح أو متعلق بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد من شأنه تبرير الطعن بالبطلان.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه السرعة.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

الفرع السابع
توزيع حصيلة التنفيذ
المادة 658

يختص بحصيلة التنفيذ، الدائنون الحاجزون حجزا تنفيذيا والدائنون المتدخلون في إجراءات التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي والدائنون أصحاب الامتياز والدائنون ذوو الأولوية.

غير أنه يتعين على أصحاب الامتياز و غيرهم من أصحاب حقوق الأولوية التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 659

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال عشرة أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن هناك حجز آخر عليه.

المادة 660

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة 661

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه بإعداد مشروع التوزيع حسب الترتيب التالي:

1 -مصاريف التنفيذ؛

2- الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

3- الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

المادة 662

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين ويحق لهم التعرض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 663

تقدم التعرضات عند وجودها إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيها ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 664

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 662 أعلاه أو بعد البت في التعرضات المقدمة سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 665

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصلت هذه الإجراءات تلقائيا وإذا صدر الحكم بالرفض وزعت هذه الأموال على الحاجزين عند الاقتضاء.

الفرع الثامن
التنفيذ العيني
المادة 666

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بالتنفيذ إذا سلم المنفذ عليه رضاء، بعد مهلة الاعذار المحددة في المادة 556 أعلاه، الشيء المحكوم به إلى طالب التنفيذ أو لمن ينوب عنه، وإلا قام المكلف بالتنفيذ عند امتناع المنفذ عليه، بتسليم هذا الشيء إلى طالب التنفيذ أو لمن ينوب عنه مع تحرير محضر بذلك.

المادة 667

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار، نقلت حيازته إلى طالب التنفيذ أو لمن ينوب عنه، و ردت الأشياء المنقولة التي لا يشملها التنفيذ إلى المنفذ عليه أو وضعت تحت تصرفه خلال عشرة أيام بعد إنذار يوجه إليه من طرف المكلف بالتنفيذ، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد العلني وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

المادة 668

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضر وأخبر قاضي التنفيذ الذي يأمر بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها، ويبلغ الأمر المذكور إلى المنفذ عليه.

يمكن لطالب التنفيذ أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة المختصة.

القسم الحادي عشر
مقتضيات عامة

المادة 669

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص خاص.

المادة 670

تسري أحكام هذا القانون على الدعاوى الجارية وعلى الإجراءات التي لم تتم قبل تاريخ العمل بها، ويستثنى من ذلك :

– القانون المعدل للاختصاص متى كان تاريخ العمل به بعد صيرورة القضية جاهزة للحكم؛

– القانون المعدل للآجال متى كان الأجل قد بدأ قبل تاريخ العمل به؛

– القانون المنظم لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل به متى كان هذا القانون ملغيا أو منشئا لطريق من تلك الطرق.

المادة 671

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به، يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك.

لا يسري ما يستحدث من آجال السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي أحدثها.

المادة 672

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يؤخذ بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

المادة 673

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بالأسبقية على هذا القانون كلما كانت متعارضة معه.

المادة 674

تحترم جميع الآجال المحددة بمقتضى هذا القانون لممارسة أحد الحقوق و إلا سقط الحق في استعمالها.

المادة 675

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أوفي موطنه ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 676

تعتبر أيام عطل بالنسبة لتطبيق هذا القانون جميع الأيام المقرر بمقتضى نص قانوني أنها كذلك.

المادة 677

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه من يوم التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم سرى الأجل بالنسبة للطالب ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

لا يقيد تبليغ الحكم من طلبه و لو بدون أي تحفظ.

المادة 678

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية، أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة،في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 679

ترفع الدعوى ضد :

– الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛

– الخزينة العامة للمملكة ، في شخص الخازن العام؛

– الجماعات الترابية، في شخص عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة بالنسبة للجهات، و رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بالنسبة للعمالات والأقاليم، و رئيس المجلس الجماعي بالنسبة للجماعات الحضرية و الجماعات القروية؛

– المؤسسات و المكاتب العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛
– مديرية الضرائب، في شخص مدير الضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛
– الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة.

المادة 680

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة 681

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها، وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المشار إليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

المادة 682

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المنصوص عليهما في هذا القانون المقتضيات الآتية التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول التشريع المدني المغربي.

المادة 683

يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله و مصالحه.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه، دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذاك.

المادة 684

يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

المادة 685

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة 686

يكون موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة 687

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر.

المادة 688

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة 689

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالضوابط الخاصة المتعلقة بإقامته بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطنه ومحل إقامته هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنا أو محل إقامة بالمغرب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة 690

لا يفقد المغربي الذي يحدد ببلد أجنبي مقر إقامته الأصلية موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنا له مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو القسم القنصلي بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون بالرباط إذا كان يعمل بمنظمة دولية.

المادة 691

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو ضمانة أو استجواب طرف أو بتعيين خبير واحد أو أكثر وبصفة عامة القيام، تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار، بعملية كيفما كانت وكان الأطراف أو المحلات المتنازع فيها بعيدة جدا، أمكن للقضاة انتداب محكمة قريبة أو قاض حسبما يقتضيه الحال، كما يمكن لهم الإذن لمحكمة أخرى بتعيين أحد أعضائها للقيام بالعمليات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية أو طبقا للاتفاقيات الدولية.

المادة 692

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة بطلانه، قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

المادة 693

تلغى ابتداء من تطبيق هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له وخاصة :

-الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتعديله وتتميمه.

المادة 694

يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.